السنة التاسعة والسبعون ـ عدد 4034 — 24 رجب 1410 (21 فبراير 1990)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 650_24 ـ 650_25 / 651_79 ـ 654_13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية قرض شراء يزاد عليه المبلغ الاضافي المتعلق بقسط تامين القرض مبرمة بين المملكة المغربية وشركة المساهمة « Banco Santander »

مرسوم رقم 2.89.833 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1410 (23 يناير 1990) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 5 جمادى الأولى 1410 (5 ديسمبر 1989) بين المملكة المغربية وشركة المساهمة « Banco Santander » في شأن قرض شراء قدره 10.626.020 دولارا أمريكيا يزاد عليه المبلغ الاضافي المتعلق بقسط تامين القرض ويرصد للتمويل الجزئي للسلع والخدمات الواردة من اسبانيا 435

المجلس الاعلى ـ قائمة المحامين المقبولين لمؤازرة وتمثيل المتقاضين.

مقرر للوزير الأول للمجلس الأعلى رقم 57.90 صادر في 4 جمادى الآخرة 1410 (2 يناير 1990) بتحديد قائمة المحامين المقبولين لمؤازرة وتمثيل المتقاضين لدى المجلس الأعلى خلال السنة القضائية 1990 435

نصوص خاصة

صفحة

اقليم الجديدة ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.89.242 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مكاتب الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بمدينة الجديدة (اقليم الجديدة) ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 442

مرسوم رقم 2.89.273 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستعمال البقعة المسماة « جاكيتي » وذلك قصد توسيع إدارة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) 444

مرسوم رقم 2.89.223 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الخزان النهائي بجماعة اولاد احسين القروية وذلك قصد تزويد المركب الصناعي للجرف الأصفر ومدينة الجديدة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) 445

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.89.370 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحويل السوق الأسبوعي لجماعة أربعاء العونات القروية (اقليم الجديدة) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 446

مرسوم رقم 2.88.564 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء ممر إضافي لحفر قناة (أ) لصرف المياه الفائضة عن السقي بمنطقة الفارع « توسيع » الواقع بدائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) 447

مرسوم رقم 2.88.565 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء المصرف الرئيسي (د.4) الشطر الثاني بالمنطقة الجنوبية للدائرة السقوية لاثنين الغربية بدائرة الزمامرة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) 448

مرسوم رقم 2.88.568 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الضخ وبيتي تنظيم الماء 1 و 2 بالمنطقة الشمالية لاثنين الغربية وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) 450

مرسوم رقم 2.89.398 صادر في 21 من محرم 1410 (24 اغسطس 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة المستقبل السكنية بمدينة الجديدة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 451

اقليم الجديدة. – اقتناء قطع أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

مرسوم رقم 2.89.458 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أزمور القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الافراد (اقليم الجديدة) 452

اقليم أسفي – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.88.566 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء طريق لربط المواصلة بين الطريقين رقم 1366 و 6512 بالمنطقة السقوية لاثنين الغربية وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم أسفي) 452

اقليم خنيفرة – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.89.187 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابطة بين القباب وكروشن وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم خنيفرة) 453

عمالة عين الشق – الحي الحسني – نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.89.140 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة صهاريج الماء العذب بمرتفع النقطة 85 ، بجماعة عين الشق الحضرية (عمالة عين الشق – الحي الحسني) وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض 453

اقليم بنسليمان – تفويت قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

مرسوم رقم 2.89.287 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي موسى بن علي القروية (اقليم بنسليمان) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات .. 454

صفحة

اقليم تارودانت – التخلي بالمجان للدولة عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة

مرسوم رقم 2.89.288 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة فريجة القروية (اقليم تارودانت) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالمجان لفائدة الدولة عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة 455

اقليم وادي الذهب – تحديد ملك الدولة العام المينائي لميناء الداخلة

مرسوم رقم 2.89.369 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بتحديد ملك الدولة العام المينائي لميناء الداخلة (اقليم وادي الذهب) 455

عمالة الدار البيضاء – أنفا – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.89.307 صادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 اغسطس 1989) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي القيام باشغال إنشاء مسلك للوصول الى معبر السكة الواقع بالنقطة الكيلومترية رقم 26.040 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وسيدي العايدي وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة الدار البيضاء – انفا) 456

مدينة القنيطرة – نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.87.661 صادر في 25 من محرم 1410 (28 اغسطس 1989) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود التجزئة السكنية المسماة « انارة » بمدينة القنيطرة وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض 456

اقليم تازة – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.89.474 صادر في 17 من صفر 1410 (19 سبتمبر 1989) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء محطة هيدرولوجية بأجدير على وادي النكور لاعلان الحمولات لحماية سد محمد بن عبد الكريم الخطابي وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تازة) 457

اقليم قلعة السراغنة – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.89.463 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء قناة لحماية مدينة قلعة السراغنة من فيضانات وادي كايتو وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة) 458

اقليم الصويرة – إجراء مقايضة عقارية بدون معدل.

مرسوم رقم 2.89.452 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصويرة بإقليم الصويرة القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل بين المجلس الجماعي المذكور وبعض الافراد 459

المؤسسات المنجمية – تاريخ إجراء انتخابات بعض لجان النظام الأساسي والمستخدمين.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 121.90 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1410 (22 يناير 1990) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات بعض فروع لجان النظام الأساسي والمستخدمين في المؤسسات المنجمية 459

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 160.90 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) بإجراء بحث في طلب السيد الحاج الطيب بن الحسن الهضار الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت 459

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 161.90 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية لأولاد عبد الله ولفائدة الحاج حسن الادريسي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت 459

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 162.90 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) بإجراء بحث في طلب السيد الحاج ابراهيم الخسواني الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت 460

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 163.90 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) بإجراء بحث في طلب السيد أحمد بوخشاشة وأخيه عمر الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت 460

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 164.90 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) بإجراء بحث في طلب السيد حسن بن مومن عكرود الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت 460

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 165.90 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) بإجراء بحث في طلب السيد مولاي رشيد بن مولاي الحسن جمال الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت 460

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 166.90 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) بإجراء بحث في طلب السيد ابراهيم بن الحسن بهوش ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت 460

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 167.90 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) بإجراء بحث في طلب السيدين الحسين وعبد الكريم حيدا ابني محمد بن صالح الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت 460

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

ادارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 3.1.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد قائمة الاعداديات التي تخول حملتها من ضباط البحرية وعرفاء الطبقة الأولى غير المحمولين المختصين بالبحرية الملكية الحق في التعويض عن الخدمات البحرية المنصوص عليه في الجزء VI المكرر من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) 461

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 184.90 صادر في 24 من رجب 1410 (21 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان للخدمة بكلية العلوم بالجديدة 461

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 185.90 صادر في 24 من رجب 1410 (21 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة بكلية العلوم بمكناس 462

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 186.90 صادر في 24 من رجب 1410 (21 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط .. 462

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 25.90 صادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بتنظيم مباراة القبول في مدارس الأطر التابعة لوزارة الصحة العمومية 462

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 26.90 صادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بتنظيم مباراة القبول في مدارس مساعدي الصحة المجازين من الدولة التابعين لوزارة الصحة العمومية 463

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 27.90 صادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بتحديد برنامج الدراسات المتعلقة بتحضير شهادة مساعد الصحة المختص المجاز من الدولة 464

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 28.90 صادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بتحديد برنامج الدراسات المتعلقة بتحضير شهادة مساعد الصحة المجاز من الدولة (فرع التمريض) 464

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 29.90 صادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بتحديد برنامج الدراسات المتعلقة بتحضير مساعد الصحة المجاز من الدولة (فرع : شهادة الاهلية المهنية في الامراض العقلية) 464

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 30.90 صادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بتحديد برنامج الدراسات المتعلقة بتحضير شهادة مساعد الصحة المختص المجاز من الدولة (فرع : الشهادة الاهلية المهنية في التخدير) 465

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 31.90 صادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بتحديد برنامج الدراسات المتعلقة بتحضير شهادة مساعد الصحة المجاز من الدولة (فرع : محضر في الصيدلة) 465

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 32.90 صادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بتحديد برنامج الدراسات المتعلقة بتحضير شهادة مساعد الصحة المجاز من الدولة (فرع : تقني في تدريب المرضى على استرجاع حركاتهم العادية) 466

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 33.90 صادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بتحديد برنامج الدراسات المتعلقة بتحضير شهادة مساعد الصحة المجاز من الدولة (فرع : تقني في التشخيص بالأشعة) 466

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 34.90 صادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بتحديد برنامج الدراسات المتعلقة بتحضير شهادة مساعد الصحة المجاز من الدولة (فرع : تقني الاحصاء الصحي) 466

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 35.90 صادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بتحديد برنامج الدراسات المتعلقة بتحضير شهادة مساعد الصحة المجاز من الدولة (فرع : تقني المحافظة على الصحة والتطهير) 467

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 36.90 صادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بتحديد برنامج الدراسات المتعلقة بتحضير شهادة مساعد الصحة المجاز من الدولة (فرع التقنيين في المختبر) 467

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 183.90 صادر في 10 جمادى الآخرة 1410 (8 يناير 1990) بإجراء المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين 467

صفحة

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 182.90 صادر في 28 من جمادى الاخرة 1410 (26 يناير 1990) بإجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة العالية 468

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 56.90 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) يتعلق بتنظيم وتسيير اللجنة العلمية للمعهد الوطني للبحث الزراعي 468

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص عـــامـــة

مرسوم رقم 2.89.833 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1410 (23 يناير 1990) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 5 جمادى الاولى 1410 (5 ديسمبر 1989) بين المملكة المغربية وشركة المساهمة « Banco Santander » في شأن قرض شراء قدره 10.626.020 دولارا امريكيا يزاد عليه المبلغ الاضافي المتعلق بقسط تامين القرض ويرصد للتمويل الجزئي للسلع والخدمات الواردة من اسبانيا.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة 26 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم المبرمة في 5 جمادى الاولى 1410 (5 ديسمبر 1989) بين المملكة المغربية وشركة المساهمة « Banco Santander » في شأن قرض شراء قدره 10.626.020 دولارا امريكيا يزاد عليه المبلغ الاضافي المتعلق بقسط تأمين القرض ويرصد للتمويل الجزئي للسلع والخدمات الواردة من اسبانيا.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1410 (23 يناير 1990).

الامضاء الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مقرر للرئيس الأول للمجلس الأعلى رقم 57.90 صادر في 4 جمادى الآخرة 1410 (2 يناير 1990) بتحديد قائمة المحامين المقبولين لمؤازرة وتمثيل المتقاضين لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1990.

الرئيس الأول للمجلس الأعلى،

نظرا للفصلين 37 و 39 من القانون رقم 79 ـ 19 الذي تنظم بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.306 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

إن المحامين الآتي ذكرهم مقبولون لدى المجلس الأعلى لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم عن السنة القضائية 1990 وابتداء من فاتح يناير من نفس السنة :

نقابة هيئة المحامين بالدار البيضاء

الأساتذة :

1 ـ عبد القادر بن جلون ؛
2 ـ ايلي أبيكاسيس ؛
3 ـ مير طوليدانو ؛
4 ـ محمد الجناتي ؛
5 ـ جاك ميليا ؛
6 ـ بيير روتيلي ؛
7 ـ غوستاف روسيلي ؛
8 ـ جان فيطاليس ؛
9 ـ عبد الرحمن الخطيب ؛
10 ـ جان بول رازون ؛
11 ـ محمد الشاقوري ؛
12 ـ لويس بانكرازي ؛
13 ـ علي بن جلون ؛
14 ـ فيدال سيرفاتي ؛
15 ـ المعطي بوعبيد ؛
16 ـ سامي لوسيان بن زاكين ؛
17 ـ محمد التبر ؛
18 ـ بول كوبان ؛
19 ـ بيير ميلانت ؛
20 ـ جورج بيردوكو ؛
21 ـ أحمد بن منصور ؛
22 ـ محمد الودغيري ؛
23 ـ جورج بن زاكن ؛
24 ـ أحمد الطاهري ؛
25 ـ عبد الرحيم بن عبد الجليل ؛
26 ـ محمد شهيد ؛
27 ـ احمد الهادي ابو القاسم ؛
28 ـ مبارك خليل ؛
29 ـ عبد اللطيف السملالي ؛
30 ـ عبد القادر العمراني ؛
31 ـ محمد المهدي بن عبد الجليل ؛

الاساتذة :

32 ـ عبد الله فارس ؛
33 ـ محمد لحلو ؛
34 ـ محمد برادة ؛
35 ـ عبد الرحمن العراقي الحسيني ؛
36 ـ عبد الواحد بنجلون ؛
37 ـ حسن بلحاج ؛
38 ـ جواد بنكيران ؛
39 ـ عبد الرفيع بنتهيلة ؛
40 ـ محمد بوخبزة ؛
41 ـ محمد الحريزي ؛
42 ـ ابراهيم السملالي ؛
43 ـ محمد الزرهوني ؛
44 ـ عبد الرحيم برادة ؛
45 ـ الطيب البواب ؛
46 ـ محمد الكزولي ؛
47 ـ عبد الرحمن الجاي الحكيمي ؛
48 ـ ادريس أبينوح ؛
49 ـ عبد الحق الصفريوي ؛
50 ـ محمد أبشير ؛
51 ـ عبد السلام العبدلاوي ؛
52 ـ عبد الواحد معاش ؛
53 ـ محمد الناصري ؛
54 ـ أحمد باكو ؛
55 ـ عبد الرزاق الرويسي ؛
56 ـ محمد عمور ؛
57 ـ محمد الفكاك ؛
58 ـ عبد القادر القيسي ؛
59 ـ عبد الجليل بن جلون التويمي ؛
60 ـ محمد عبيد الصنهاجي ؛
61 ـ عبد المالك التبر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاساتذة :

62 ـ عبد اللطيف بن جلون ؛
63 ـ المختار التازي ؛
64 ـ محمد عفريت بناني ؛
65 ـ أحمد الزين ؛
66 ـ محمد العلوي المحمدي ؛
67 ـ محجوب حافز ؛
68 ـ ادريس كيتان ؛
69 ـ عبد الحق بن عبد الجليل ؛
70 ـ عبد الحق القباج ؛
71 ـ موسى الطيب ؛
72 ـ عبد العزيز بنزاكور ؛
73 ـ علي التازي سعود ؛
74 ـ مصطفى اللوماني ؛
75 ـ محمد الحرنافي ؛
76 ـ عبد الله العلوي ؛
77 ـ عبد العزيز بناني ؛
78 ـ عبد الحميد فاضل الزرهوني ؛
79 ـ عبد الرحمن قانيا ؛
80 ـ محمد الغربي ؛
81 ـ محمد الشيخاوي ؛
82 ـ محمد الغالي العلمي ؛
83 ـ جمال ابراهيم مشيشي ؛
84 ـ الصديق الزعري ؛
85 ـ حميد الاندلسي ؛
86 ـ حميد الحبابي ؛
87 ـ عبد الله بومهدي ؛
88 ـ التهامي بنيس ؛
89 ـ المكي الشرايبي ؛
90 ـ عبد الحميد السميرس ؛
91 ـ محمد التوزاني ؛
92 ـ عبد العزيز الخالدي ؛
93 ـ حسن الادريسي القيطوني ؛
94 ـ عبد العزيز المريني ؛
95 ـ علي بنجلون حاج حسن ؛
96 ـ عبد اللطيف رباح ؛
97 ـ مامون الفاسي الفهري ؛
98 ـ لحسن أضراب ؛
99 ـ محمد الخرشافي ؛
100 ـ عبد الله درميش ؛
101 ـ حمودة القائد ؛
102 ـ أحمد توفيق الادريسي ؛
103 ـ عبد العالي العلوي المامون ؛
104 ـ محمد ابراهيم المسعودي ؛
105 ـ عبد الله الشباني ؛
106 ـ محمد المهتدي ؛

الاساتذة :

107 ـ عمر بندحمان ؛
108 ـ محمد رشيد ؛
109 ـ أحمد أمجاد ؛
110 ـ محمد كرم ؛
111 ـ عز الدين الغزالي ؛
112 ـ محمد الرمال ؛
113 ـ أحمد بدر ؛
114 ـ محمد بلخدير ؛
115 ـ صفية العنبري ؛
116 ـ الصديق حركات ؛
117 ـ محمد بومزوغ ؛
118 ـ المهدي بلحاج السلمي ؛
119 ـ الحسن رشد ؛
120 ـ عز الدين برادة ؛
121 ـ عبد الرحمن لسلامي ؛
122 ـ محمد حمود ؛
123 ـ أحمد شاكر الناصري ؛
124 ـ حسن الوزاني ؛
125 ـ عبد اللطيف العباسي ؛
126 ـ الطاهر العاشقي ؛
127 ـ عبد الحق التراب ؛
128 ـ بوشعيب الترادي ؛
129 ـ محمد الفاسي ؛
130 ـ محمد الامين براهمة ؛
131 ـ عز الدين الكتاني ؛
132 ـ بنعيسى العرفاوي ؛
133 ـ عبد الحي السقاط ؛
134 ـ علي أعديل ؛
135 ـ سعيد عمور ؛
136 ـ حميد عبد الوهاب خلفي ؛
137 ـ محمد العلوي المدغري ؛
138 ـ عبد الحميد الدزيري ؛
139 ـ عبد الحميد نادة ؛
140 ـ أحمد الاخضر ؛
141 ـ محمد الحلوي ؛
142 ـ بهية المنبهي ؛
143 ـ محمد مطيع ؛
144 ـ محمد أنيق ؛
145 ـ عبد العزيز العلوي الحافظي ؛
146 ـ أحمد شوقي ؛
147 ـ محمد الشنوكي ؛
148 ـ صالح فضة ؛
149 ـ عز الدين العباسي ؛
150 ـ حسن شرحبيلي ؛
151 ـ محمد رجاء بنسودة ؛

الاساتذة :

152 ـ محمد رشيد الصقلي ؛
153 ـ الطاهر اللحياني ؛
154 ـ التهامي عبابو ؛
155 ـ عبد الحليم النوري ؛
156 ـ رشيد الفيلالي أديب ؛
157 ـ علي ابن سليم ؛
158 ـ عبد الرحمن بلخضير ؛
159 ـ عبد العزيز بنكيران ؛
160 ـ عبد الرحمن جعفر ؛
161 ـ ثورية ابن ابراهيم ؛
162 ـ عبد الله بودهرين ؛
163 ـ أحمد القادري
164 ـ عبد العزيز القدميري ؛
165 ـ محمد الغازي ؛
166 ـ مصطفى الخويلدي ؛
167 ـ عبد العالي لحلو ؛
168 ـ خالد الناصري ؛
169 ـ يوسف الرامي ؛
170 ـ عبد السلام الادريسي القيطوني ؛
171 ـ عبد الرحيم فاضل ؛
172 ـ الحسن الوزاني شاهدي ؛
173 ـ محمد شهبي ؛
174 ـ مولاي الحسن المديني ؛
175 ـ مصطفى زوانات ؛
176 ـ الحسن الشاوني بنعبد الله ؛
177 ـ عبد الواحد لمصدق ؛
178 ـ محمد عمر طيب ؛
179 ـ حسن العلوي صوصي ؛
180 ـ محمد العلوي لمراني ؛
181 ـ عبد السلام جمال الدين ؛
182 ـ عبد الله الفردوس ؛
183 ـ الحسن أوخلو ؛
184 ـ سعيدة العراقي ؛
185 ـ عبد الله الولادي ؛
186 ـ عبد الكريم المنصوري ؛
187 ـ مصطفى العلمي ؛
188 ـ أبوبكر الهادي أبو القاسم ؛
189 ـ عبد السلام العلمي ؛
190 ـ عبد الحميد امهاود ؛
191 ـ عبد السلام سعد وزاني طيبي ؛
192 ـ محمد عميري ؛
193 ـ محمد أحمد علمي ؛
194 ـ عبد العزيز بوقرعي ؛

الاساتذة :

195 ـ محمد لشاني ؛
196 ـ عبد الرحمن حسون الفيلالي ؛
197 ـ التهامي المعزي ؛
198 ـ صلاح الدين بن رحال ؛
199 ـ عزام الفشتالي ؛
200 ـ أحمد عابد ؛
201 ـ محمد بوخريص ؛
202 ـ عبد القادر سائل ؛
203 ـ محمد الحبيب باكو ؛
204 ـ بوشعيب خرباشي ؛
205 ـ محمد الزايري التلمساني ؛
206 ـ عز الدين مامو ؛
207 ـ لحسن بوقايم ؛
208 ـ محمد محمود الطاوجني ؛
209 ـ محمد سايس ؛
210 ـ عبد السلام بلقاضي ؛
211 ـ أحمد طيف ؛
212 ـ محمد نصور ؛
213 ـ محمد مشبال ؛
214 ـ عبد العالي التكناوتي ؛
215 ـ حسن أعرف ؛
216 ـ عبد الحي بنسودة ؛
217 ـ فوزي البوعمراني ؛
218 ـ محمد تاجي ؛
219 ـ عبد القادر الشرقاوي ؛
220 ـ عبد السلام الرايس ؛
221 ـ ابراهيم باعلي ؛
222 ـ عبد اللطيف بنكيران ؛
223 ـ محمد علي الصايغ ؛
224 ـ عبد السلام السودي ؛
225 ـ عبد الله ابراهيم ؛
226 ـ لطيفة الفيلالي أمين ؛
227 ـ خالد صالح ؛
228 ـ عبد العزيز القباج ؛
229 ـ محمد الكبير أبو عقيل ؛
230 ـ محمد الوافي السباعي ؛
231 ـ عبد القادر رئيف ؛
232 ـ محمد أمين المنجرة ؛
233 ـ حميد البلغيتي ؛
234 ـ علي توملیلت ؛
235 ـ محمد فؤاد بناني ؛
236 ـ مصطفى خطابي ؛
237 ـ محمد رياض ؛
238 ـ حماد عيادي ؛
239 ـ علال مبروكي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاساتذة :

240 ـ محمد البديوي ؛
241 ـ أحمد الشمسي ؛
242 ـ عائشة القرش ؛
243 ـ محمد بوبكرى ؛
244 ـ الطيب لحلو ؛
245 ـ لحسن كابون ؛
246 ـ محمد الوالي العلمي ؛
247 ـ عبد الجليل لحلو ؛
248 ـ عبد الحق أوطال ؛
249 ـ لحسن مديح ؛
250 ـ العباس العلوي المحمدي ؛
251 ـ محمد بن عثمان عواد ؛
252 ـ عبد القادر أوالطالب الصرارفي ؛
253 ـ مولود بطاش ؛
254 ـ عبد الرحمن الفردوسي ؛
255 ـ الطاهر موافق ؛
256 ـ عبد الهادي لعشي ؛
257 ـ السعدية الجابري ؛
258 ـ الطيبي اشعيرة ؛
259 ـ الكبير مكب ؛
260 ـ علال الناصري ؛
261 ـ عبد الرفيع منضرى ؛
262 ـ ادريس الكادري ؛
263 ـ عمر غيلان ؛
264 ـ ابراهيم بن يحيى ؛
265 ـ عباس اليوسفي ؛
266 ـ الركراكي اشهيبو ؛
267 ـ محمد مستبشر ؛
268 ـ عبد الكريم الماحي ؛
269 ـ أحمد كسوس ؛
270 ـ عبد الهادي العراقي الحسيني ؛
271 ـ ابراهيم الحلابي ؛
272 ـ محمد الطاهري الجوطي ؛
273 ـ محمد بودارة ؛
274 ـ أحمد فوزي ؛
275 ـ عقبة أرسلان ؛
276 ـ محمد عطواني ؛
277 ـ محمد خفي ؛
278 ـ محمد المنصور ؛
279 ـ علي الكتاني ؛
280 ـ مصطفى جعفر ؛

الاساتذة :

281 ـ محمد عواد ؛
282 ـ الطيب الحاج علي ؛
283 ـ عبد السلام محمدي ؛
284 ـ عز الدين الادريسي ؛
285 ـ محمد سارو ؛
286 ـ عبد الله بنعمار ؛
287 ـ عبد الكبير فخوري ؛
288 ـ فؤاد الصياد ؛
289 ـ لحسن أمين الدمناتي ؛
290 ـ العربي لسان الدين ؛
291 ـ بوشعيب شهلي ؛
292 ـ محمد الابراهيمي ؛
293 ـ محمد ودا علي ؛
294 ـ فريدة الحنيف ؛
295 ـ رشيدة بنموسى ؛
296 ـ عبد الله حمزة ؛
297 ـ محمد علال غربي ؛
298 ـ محمد سعيد ابريو ؛
299 ـ محمد شعيبي المذكوري ؛
300 ـ عائشة لخماس ؛
301 ـ فراجي مروان ؛
302 ـ عمر بويهي ؛
303 ـ محمد أهليل ؛
304 ـ لحبيب الفيجح ؛
305 ـ أحمد بوغابة ؛
306 ـ بوشعيب القاري ؛
307 ـ بوشعيب كرومي ؛
308 ـ بوشعيب فريحي ؛
309 ـ محمد درعام ؛
310 ـ محمد شنان ؛
311 ـ بوشعيب نور ؛
312 ـ أحمد الخرساني ؛
313 ـ نجيب مساعد ؛
314 ـ محمد هيل ؛
315 ـ أحمد حسبوني ؛
316 ـ محمد عديل ؛
317 ـ مولاي أحمد غنباجة ؛
318 ـ رشيد الديوري ؛
319 ـ عبد اللطيف الحاتمي ؛
320 ـ ماء العينين الفيجح ؛
321 ـ محمد غدو ؛
322 ـ مصطفى لزهاري ؛
323 ـ عياد فادي ؛
324 ـ محمد بنجلون.

*
**

نقابة هيئة المحامين بالرباط

الاساتذة:

1 ـ شارل برينو ؛
2 ـ محمد بوحميدي ؛
3 ـ محمد بوستة ؛
4 ـ عبد الرحيم بوعبيد ؛
5 ـ أحمد رضى اكديرة ؛
6 ـ بول اتساروس ؛
7 ـ حسن صباح ؛
8 ـ جان كابرييل طوبالي ؛
9 ـ ادريس المراكشي ؛
10 ـ محمد جسوس ؛
11 ـ عبد الرحمن بنعمرو ؛
12 ـ يوسف الكتاني ؛
13 ـ عبد الحميد القاسمي ؛
14 ـ المهدي العلوي ؛
15 ـ محمد بوزبع ؛
16 ـ أحمد الشاوي ؛
17 ـ أحمد بلحاج ؛
18 ـ عبد اللطيف اكديرة ؛
19 ـ البشير الوكيلي ؛
20 ـ عبد الواحد بلقزيز ؛
21 ـ نجاة الشرايبي برادة ؛
22 ـ موسى عبود ؛
23 ـ محمد الصديقي ؛
24 ـ عبد المجيد السملالي الحسيني ؛
25 ـ عبد الجليل بنسليمان ؛
26 ـ عباس الفاسي الفهري ؛
27 ـ ماكس كوهن ؛
28 ـ زين العابدين المنصوري ؛
29 ـ محمد الجمالي ؛
30 ـ محمد علي السملالي ؛
31 ـ ادريس العلوي العبدلاوي ؛
32 ـ أحمد شكري ؛
33 ـ عبد الواحد بن مسعود ؛
34 ـ ناصر الدين كراكشو ؛
35 ـ عبد الله المالقي ؛
36 ـ محمد محمد القباب ؛
37 ـ مصطفى العلمي ؛
38 ـ محمد بودركة الشاوي ؛
39 ـ محمد الفاروقي ؛
40 ـ محمد بن عبد الهادي القباب ؛
41 ـ محمد اليازغي ؛
42 ـ محمد الرويغي ؛

الاساتذة :

43 ـ محمد مشبال ؛
44 ـ لطيفة بودخيل الفلوس ؛
45 ـ عبد الرحمن بادو ؛
46 ـ محمد الاحمدي العروسي ؛
47 ـ عائشة بنمسعود ؛
48 ـ محمد أزرقان ؛
49 ـ عمر أبو الطيب ؛
50 ـ محمد السماحي ؛
51 ـ محمد العلوي ؛
52 ـ محمد طاهري ؛
53 ـ محمد ابن خلدون ؛
54 ـ حميدة الصائغ ؛
55 ـ عبد الهادي بنعمر ؛
56 ـ لحسن الصالح ؛
57 ـ محمد كابون ؛
58 ـ الطيب أحمد العلوي ؛
59 ـ أبو بكر لوزال السوسي ؛
60 ـ محمد ابن الخياط ؛
61 ـ محمد الجراري ؛
62 ـ عبد الوهاب بنسعيد ؛
63 ـ محمد عبد السلام صالح ؛
64 ـ عبد الحق السقاط ؛
65 ـ عمر بريطل ؛
66 ـ عبد الحفيظ جلزيم ؛
67 ـ عبد الواحد بنسعيد ؛
68 ـ عبد الرحيم بن بركة ؛
69 ـ عبد السلام كنفاوي ؛
70 ـ محمد زيان ؛
71 ـ عائشة الشدادي العلوي ؛
72 ـ ادريس بلحسين ؛
73 ـ رشيد لحلو ؛
74 ـ فتيحة أبو زيد ؛
75 ـ عبد العزيز الكمرة ؛
76 ـ أحمد كديرة ؛
77 ـ محمد حسن المرغيني ؛
78 ـ محمد اليطفتي ؛
79 ـ عبد الوهاب المريني ؛
80 ـ عبد الرفيع التحيفة ؛
81 ـ أحمد أبو المشاعيل ؛
82 ـ عبد الله هيمو ؛
83 ـ محمد الكنوني ؛
84 ـ فاطمة ضاكة الدكالي ؛
85 ـ محمد حسن أبوقال ؛
86 ـ عبد اللطيف اليوسفي ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاساتذة :

87 ـ أحمد الدحماني ؛
88 ـ أحمد أزرقان ؛
89 ـ عمر عزيمان ؛
90 ـ لطيفة المنوني ؛
91 ـ بلقاسم القرى ؛
92 ـ محمد القدوري ؛
93 ـ الطيب بن المقدم ؛
94 ـ محمد الجوهري ؛
95 ـ نعيم اشماعو الفهري ؛
96 ـ زهور الابيض ؛
97 ـ محمد تاج الدين الحسيني ؛
98 ـ عبد القادر الصالحي ؛
99 ـ محمد التوكاني ؛
100 ـ عبد الله الهدلي ؛
101 ـ عباس المسعودي ؛
102 ـ السعيد بوركبة ؛
103 ـ العربي عدي ؛
104 ـ حدو شواد ؛
105 ـ العربي الغرمول ؛
106 ـ خالد السفياني ؛
107 ـ عمر بوخدة ؛
108 ـ عبد اللطيف باينة ؛
109 ـ محمد بلحسين ؛
110 ـ أحمد الحارثي ؛
111 ـ أحمد اليونسي ؛
112 ـ آمنة المسعودي الهواري ؛
113 ـ العربي البوري ؛
114 ـ عمر فرج ؛
115 ـ محمد معاش ؛
116 ـ عبد النبي بوعشرين ؛
117 ـ عبد القادر المذكوري ؛
118 ـ أحمد بنشقرون ؛
119 ـ محمد الوافي العراقي ؛
120 ـ محمد العربي العلوي البكري ؛

الاساتذة :

121 ـ محمد العربي حجي ؛
122 ـ عبد الكريم وزاني طيبي ؛
123 ـ محمد معتصم ؛
124 ـ محمد الشبيهي الحسني ؛
125 ـ محمد صبار الخصاصي ؛
126 ـ محمد حراقي ؛
127 ـ محمد الوطاسي ؛
128 ـ فطوم قدامة ؛
129 ـ عبد الغفور ملين ؛
130 ـ محمد بن ابراهيم التازي ؛
131 ـ اكرم العلمي ؛
132 ـ محمد صادوق ؛
133 ـ ادريس السابة العبدي ؛
134 ـ محمد اليعقوبي ؛
135 ـ محمد السليماني ؛
136 ـ محمد همام ؛
137 ـ عبد اللطيف الجنان ؛
138 ـ بوجمعة لوزاز ؛
139 ـ عبد القادر الوازن ؛
140 ـ عبد القادر الصالحي بنميلود ؛
141 ـ محمد زين العابدين بنبراهيم ؛
142 ـ محمد بنعبود ؛
143 ـ محمد بنخلوق ؛
144 ـ محمد بلحسن ؛
145 ـ عبد الله بنلمهيدي ؛
146 ـ الحسن سالم ؛
147 ـ المغراوي باسيدي ؛
148 ـ أحمد الخمليشي ؛
149 ـ ادريس الجوراني ؛
150 ـ ادريس لعبار ؛
151 ـ خديجة هنيدة بن ماري ؛
152 ـ علي بنعمران ؛
153 ـ حسن الادريسي ؛
154 ـ عمرو برحو.

***

نقابة هيئة المحامين بفاس

الأساتذة

1 ـ أحمد الحمياني ؛
2 ـ محمد السغروشني ؛
3 ـ بنجمان كويهن ؛
4 ـ محمد بنبوجيدة ؛
5 ـ ايليزي الطوبالي ؛

الاساتذة :

6 ـ صلاح الدين لحلو ؛
7 ـ الحسن الجاي ؛
8 ـ عبد الحق بن الغازي ؛
9 ـ عبد الرزاق الكوهن ؛
10 ـ أحمد العمراني ؛

الاساتذة :

11 ـ عبد الهادي بنجلون ؛
12 ـ عبد اللطيف الصنهاجي ؛
13 ـ بوشتى الجامعي صبور ؛
14 ـ عبد الجليل الادريسي ؛
15 ـ محمد بنسعيد ؛
16 ـ عبد الله الحمومي ؛
17 ـ قاسم الفاسي ؛
18 ـ محمد بن العربي أشرقي ؛
19 ـ عبد الخالق ميكو ؛
20 ـ الحسن بوعياد ؛
21 ـ الطيب الادريسي ؛
22 ـ عمر بنكيران ؛
23 ـ العربي الزروالي ؛
24 ـ ادريس المرزوقي ؛
25 ـ جميلة الغساسي ؛
26 ـ عبد اللطيف القادري ؛
27 ـ محمد بنجلون ؛
28 ـ عبد السلام الودغيري ؛
29 ـ غيثة بوزبع ؛
30 ـ أحمد الطاهري ؛
31 ـ عبد العالي السلاوي ؛
32 ـ محمد بن معجوز ؛
33 ـ محمد الرايس ؛
34 ـ محمد بنزكري ؛
35 ـ رشيد العراقي ؛
36 ـ محمد الدباغ ؛
37 ـ عبد الحكيم بناني ؛
38 ـ عبد اللطيف المراكشي ؛
39 ـ المهدي الشريف الشفشاوني ؛
40 ـ عبد السلام الامراني ؛

الاساتذة :

41 ـ المهدي بلكبير ؛
42 ـ ادريس شاطر ؛
43 ـ عز الدين بنكيران ؛
44 ـ عبد الحق اليعقوبي ؛
45 ـ عبد الحميد بنمخلوف ؛
46 ـ أحمد عصام ؛
47 ـ محمد الصقلي الحسيني ؛
48 ـ الحاج محمد بنموسى ؛
49 ـ محمد العبدلاوي معن ؛
50 ـ محمد بوكزار ؛
51 ـ عبد الله المرنيسي ؛
52 ـ عز الدين التازي لبزور ؛
53 ـ أحمد بناني ؛
54 ـ هاشم علوي بوخريص ؛
55 ـ محمد العلوي حفيظي ؛
56 ـ علي حنيني ؛
57 ـ ادريس أمزيان ؛
58 ـ أحمد الكتاني ؛
59 ـ ادريس البكدوري ؛
60 ـ عبد السلام السباعي ؛
61 ـ ادريس الطاهري ؛
62 ـ حميد الاحمر الوزاني ؛
63 ـ الحاج لحسن مفيد ؛
64 ـ محمد القادري ؛
65 ـ عبد الكبير المدغري ؛
66 ـ محمد بوعلو ؛
67 ـ أمينة العيساوي ؛
68 ـ عبد الصمد التلمساني ؛
69 ـ علي الوزاني التهامي ؛
70 ـ محمد الودغيري ؛
71 ـ عبد الوهاب اليزمي عدلي.

***

نقابة هيئة المحامين بطنجة

الاساتذة :

1 ـ أناطول اسطرين ؛
2 ـ عبد السلام بناني ؛
3 ـ كريستوبال فيركارا طوريس ؛
4 ـ محمد السعيدي ؛
5 ـ محمد التوزاني ؛
6 ـ عز الدين أكومي ؛
7 ـ سعيد الحسين زكري ؛
8 ـ فيكتور روبيو تشفاري الكلاثامورا ؛
9 ـ عبد الهادي بركة ؛

الاساتذة :

10 ـ نور الدين الشريف ؛
11 ـ فيصل الخطيب ؛
12 ـ محمد مصطفى الريسوني ؛
13 ـ محمد عبد السلام الناصر الدكالي ؛
14 ـ محمد الامام بن يعيش ؛
15 ـ عبد الاله كنون ؛
16 ـ التهامي العمراني ؛
17 ـ مصطفى مومن ؛
18 ـ الحسين التنوتي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاساتذة :

19 ـ أحمد قريش ؛
20 ـ عبد السلام الشتوكي ؛
21 ـ البشير البقالي ؛
22 ـ منويل كوليرا خمينيث ؛
23 ـ محمد أمزيان ؛
24 ـ عبد السلام الشرادي ؛
25 ـ حسن السنوسي ؛
26 ـ محمد الشدادي ؛
27 ـ محمد الزرقتي العيادي ؛
28 ـ محمد مشيش العلمي ؛
29 ـ الطيب الدليرو ؛
30 ـ المختار البقالي ؛
31 ـ رضوان بناني ؛
32 ـ عبد السلام عدة ؛
33 ـ عبد العزيز المليحي ؛
34 ـ الحسن الحجوي ؛
35 ـ أحمد الطاهري ؛
36 ـ سليمان البنشعبوشي ؛
37 ـ أحمد العسري ؛
38 ـ محمد أبويحيى ؛
39 ـ جمال الدين كرمون ؛

الاساتذة :

40 ـ محمد الفلاح ؛
41 ـ عبد العزيز البقالي ؛
42 ـ أحمد بوسلام ؛
43 ـ أحمد القطيوط ؛
44 ـ التهامي أورحو ؛
45 ـ مصطفى القمزاني ؛
46 ـ محمد بلقاضي ؛
47 ـ محمد بوهدان ؛
48 ـ الفاطمي الادريسي القيطوني ؛
49 ـ عبد الحميد الموساوي ؛
50 ـ الهاشمي العمراني المجلاوي ؛
51 ـ أحمد اشهبار ؛
52 ـ أحمد عمر الحسوني ؛
53 ـ عبد الكبير المسعودي ؛
54 ـ المختار الهبطي ؛
55 ـ عبد السلام المكي بن يحيى ؛
56 ـ سليمان داود ؛
57 ـ ادريس الطود.

***

نقابة هيئة المحامين بمراكش

الاساتذة :

1 ـ عبد الرحمن الربيع ؛
2 ـ محمد العلوي المطلبي ؛
3 ـ محمد بادي ؛
4 ـ توفيق بن سليمان ؛
5 ـ محمد الخليفة ؛
6 ـ علال الغرباوي ؛
7 ـ عبد الرحمن تكزرين ؛
8 ـ عبد السلام المريني ؛
9 ـ محمد الاديب ؛
10 ـ نزيه سداتي ماء العينين ؛
11 ـ عبد الحميد بنجلون ؛
12 ـ محمد المعروفي ؛
13 ـ عباس فكري ؛
14 ـ عبد الله الشليح ؛
15 ـ لحسن النابغة ؛
16 ـ محمد قارة ؛
17 ـ الطاهر المجدوبي الادريسي ؛
18 ـ موفق محمد الحبيب ؛
19 ـ مصطفى الشكرا ؛
20 ـ محمد بلهاشمي ؛

الاساتذة :

21 ـ خليل محمد المهدي ؛
22 ـ نور الدين الجزولي ؛
23 ـ بشري العاصمي ؛
24 ـ الصادق الشرقاوي ؛
25 ـ أحمد البوقفاوي ؛
26 ـ عبد الرفيع جواهري ؛
27 ـ عبد القادر البقيوي ؛
28 ـ عبد الرحمن المنبهي ؛
29 ـ علال المستاري ؛
30 ـ أحمد فائز ؛
31 ـ عبد العزيز الفحلي ؛
32 ـ عبد الخالق باينة ؛
33 ـ تواب الحاج بلعيد ؛
34 ـ ابراهيم وجاج ؛
35 ـ محمد الادريسي ؛
36 ـ عبد الله الرحيميني ؛
37 ـ بوشعيب الكمالي ؛
38 ـ محمد منير ؛
39 ـ ميلود خلالي ؛
40 ـ عبد الجليل رافع ؛

الاساتذة :

41 ـ محمد الحبيب الدباغ ؛
42 ـ علي وهبي ؛
43 ـ محمد جلال ؛
44 ـ عمر محيي ؛
45 ـ الحسين قبول ؛
46 ـ الحسين مرسلي ؛
47 ـ محمد السعيد بنسلام ؛
48 ـ عبد الجليل المنصوري ؛
49 ـ ميمون يشو ؛
50 ـ شفيق الحسين ؛
51 ـ الغالي الشدادي ؛
52 ـ عبد الوهاب رافع ؛
53 ـ عبد القادر القطيب ؛
54 ـ ابراهيم صادوق ؛
55 ـ ادريس أبو الفضل.

***

نقابة هيئة المحامين بمكناس

الاساتذة :

1 ـ آلان بوكلير ؛
2 ـ عمر بنخضراء ؛
3 ـ عبد المجيد عمور ؛
4 ـ رشيد بوغالب ؛
5 ـ حميد الطاهري ؛
6 ـ محمد بحاجي ؛
7 ـ محمد برادة ؛
8 ـ محمد بوعسرية ؛
9 ـ بنحلام الوزاني ؛
10 ـ محمد صالح الفاسي الفهري ؛
11 ـ حسن العلوي ؛
12 ـ أحمد الديفوسي ؛
13 ـ المهدي العرائشي ؛
14 ـ حمادي بنعمرو ؛
15 ـ محمد عوادي ؛
16 ـ عبد الحق العراقي ؛
17 ـ عبد الجليل ابوسلهام ؛
18 ـ عبد الوهاب شقور ؛
19 ـ ادريس بوزيان ؛
20 ـ كنزة بصري ؛
21 ـ حميد بلقاضي ؛
22 ـ عبد الحق الرحالي ؛
23 ـ محمد جمال الدين ؛
24 ـ الوكيلي الصغير ؛
25 ـ محمد غازي الثوري ؛
26 ـ ابراهيم بوفوس ؛
27 ـ الحبيب بنحليمة ؛
28 ـ حسن أكومي ؛
29 ـ محمد العلوي العبدلاوي ؛
30 ـ محمد شوقي بوصفيحة ؛

الاساتذة :

31 ـ موحى الرحيوي نبا ؛
32 ـ عسيلة محمد الشبيهي ؛
33 ـ سعيد شحادة ؛
34 ـ فاطمة بوعريش ؛
35 ـ علي الرحالي ؛
36 ـ أحمد الصقلي ؛
37 ـ جلول بحاجي ؛
38 ـ فتيحة الازرق ؛
39 ـ محمد شمس الدين الصائغ ؛
40 ـ عبد العزيز آل الشيخ العلوي ؛
41 ـ عبد العزيز بصري ؛
42 ـ عبد النبي التراب ؛
43 ـ عبد الله بن الشيخ ؛
44 ـ حليم امين الادريسي ؛
45 ـ محمد خليات ؛
46 ـ عياد اليماني ؛
47 ـ محمد الحفيان ؛
48 ـ محمد عشوري ؛
49 ـ سيدي عمي مولاي المهدي ؛
50 ـ المختار المصمودي ؛
51 ـ محمد الانصاري ؛
52 ـ مصطفى الرحالي ؛
53 ـ محمد الوليدي ؛
54 ـ لحسن خضيري ؛
55 ـ المهدي بن الصالح ؛
56 ـ علال المزميلي ؛
57 ـ عبد الواحد استيتو ؛
58 ـ يدير غريب ؛
59 ـ محمد الدغمي ؛
60 ـ محمد التراب.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقابة هيئة المحامين بتطوان

الاساتذة :

1 ـ ريكاردودي بروسيباسطيان ؛
2 ـ محمد بولعيش بايصا ؛
3 ـ محمد الفاسي الفهري ؛
4 ـ محمد التجاني الدردابي ؛
5 ـ الطيب البقالي ؛
6 ـ عبد الواحد حيون ؛
7 ـ أحمد الزموري ؛
8 ـ محمد الخصاصي ؛
9 ـ محمد الاسكرمي ؛
10 ـ علي الريسوني ؛
11 ـ عبد الجليل الوزاني ؛
12 ـ عبد اللطيف الوزاني ؛
13 ـ محمد المعطي العمراني ؛
14 ـ علي الحساني الطنجاوي ؛

الاساتذة :

15 ـ مصطفى الادريسي ؛
16 ـ العابد الفاسي الفهري ؛
17 ـ محمد الحبيب الخراز ؛
18 ـ مصطفى المصلوحي ؛
19 ـ الحاج أبو طاهر آل عزيز ؛
20 ـ عبد الله التهامي الوزاني ؛
21 ـ عبد الكريم شهبون ؛
22 ـ محمد بوزلماط اليعقوبي ؛
23 ـ ادريس بنيعيش ؛
24 ـ عبد المالك بن عجيبة ؛
25 ـ الطيب الفاسي ؛
26 ـ عبد الغفور أشعبان ؛
27 ـ عبد السلام بوخبزة ؛
28 ـ الحسن الخراز.

***

نقابة هيئة المحامين باكادير

الاساتذة :

1 ـ ألبير كلود بنساهل ؛
2 ـ عبد الحق بناني ؛
3 ـ مبارك الطيب الساسي ؛
4 ـ محمد المهدي الدرقاوي ؛
5 ـ محمد ابن السعيدي ؛
6 ـ أحمد بوبريك ؛
7 ـ عبد الجبار الشجعي ؛
8 ـ عبد الوهاب مقمر ؛
9 ـ حسن ابن السعيدي ؛
10 ـ عبد الحق السوسي ؛
11 ـ عبد الغني الكتاني ؛
12 ـ محمد الوكاري ؛
13 ـ مصطفى لكلاعي ؛
14 ـ عبد اللطيف أعمو ؛
15 ـ سعيد الاشقر ؛
16 ـ ابراهيم اليوسفي ؛
17 ـ محمد المتوكل ؛
18 ـ جعفر الدرقاوي ؛

الاساتذة :

19 ـ المختار الواثقي ؛
20 ـ مسعود خليفة ؛
21 ـ محمد مالك ؛
22 ـ محمد عسري ابن علال ؛
23 ـ هيبة ماء العينين ؛
24 ـ حسن وهبي ؛
25 ـ أحمد مطيع ؛
26 ـ ابراهيم سعيدي ؛
27 ـ محمد وهبي ؛
28 ـ الطيب السملالي ؛
29 ـ الحسن الفاروقي ؛
30 ـ عبد المجيد الكتاني ؛
31 ـ جاني فستفال ؛
32 ـ سعيد مسرور ؛
33 ـ محمد البدراوي ؛
34 ـ الحبيب اللمطي ؛
35 ـ يحيى البدراري.

***

نقابة هيئة المحامين بوجدة

الاساتذة :

1 ـ محمد الجراري ؛
2 ـ محمد اجداييني ؛

الاساتذة :

3 ـ الحسين بوزيان ؛
4 ـ الطيب بنعلي ؛

الاساتذة :

5 ـ حسن الفتوح ؛
6 ـ امحمد البخاري ؛
7 ـ بنعيسى المكاوي ؛
8 ـ أحمد الهوفي ؛
9 ـ هنوف الحسن ؛
10 ـ هنوف المكي ؛
11 ـ محمد بلمين ؛
12 ـ حسن شقور ؛
13 ـ علي شارية ؛

الاساتذة :

14 ـ اقويدر قنطري ؛
15 ـ عبد السلام وهابي ؛
16 ـ محمد مضران ؛
17 ـ سليمان حفو ؛
18 ـ الميلود زرار ؛
19 ـ عبد الله الشعباني ؛
20 ـ عبد المجيد الوزاني الطيبي ؛
21 ـ محمد كورة ؛
22 ـ عبد اللطيف العمراني.

***

نقابة هيئة المحامين بالناضور

الاساتذة :

1 ـ ادواردو طيرول كوسالبيس ؛
2 ـ أحمد المرابط الشكري ؛
3 ـ الراضي الكواكبي ؛
4 ـ محمد صالح المجدوبي ؛
5 ـ عبد المالك الخمار بلحاج ؛
6 ـ محمد عمر الريفي ؛
7 ـ محمد برجال ؛
8 ـ عبد الكريم اليعقوبي ؛
9 ـ الصديق الخمليشي ؛
10 ـ مصطفى المليحي ؛
11 ـ محمد عبد الواحد الخمليشي ؛
12 ـ المهدي اشركي ؛
13 ـ محمد دحمان الورياغلي ؛

الاساتذة :

14 ـ محمد عيادي ؛
15 ـ محمد بن لمقدم ؛
16 ـ الطاهر بوعنان ؛
17 ـ الحسن التزيتي ؛
18 ـ عياد دغموم ؛
19 ـ فؤاد السقاط ؛
20 ـ الطاهر القضاوي ؛
21 ـ علي فهمي ؛
22 ـ محمد أحمد شوحو ؛
23 ـ محمد أمزيان الوعماري ؛
24 ـ محمد عمر اشركي ؛
25 ـ عبد السلام حشي ؛
26 ـ عمر شيلاح ؛
27 ـ ميمون بوعروره.

***

نقابة هيئة المحامين بالقنيطرة

الاساتذة :

1 ـ أحمد عبابو ؛
2 ـ جواد العراقي ؛
3 ـ قاسم جواد الجاسم ؛
4 ـ أحمد شروط اليطفتي ؛
5 ـ أحمد بلقايد ؛
6 ـ أبوبكر القباج ؛
7 ـ عبد الحي الداودي ؛
8 ـ عبد الله العلوي حلمي ؛
9 ـ عبد الرزاق البلعوشي ؛
10 ـ حسن الكتاني ؛
11 ـ عبد السلام الصبيحي ؛
12 ـ عبد الغفور بنلحسن ؛
13 ـ محمد جبيلو ؛

الاساتذة :

14 ـ عبد الرحيم الجامعي ؛
15 ـ عبد الحفيظ الطاهري ؛
16 ـ علي الموساوي ؛
17 ـ عبد الرحمن المريني ؛
18 ـ مصطفى سندال ؛
19 ـ أحمد الدغرني ؛
20 ـ جواد عبد الكبير ؛
21 ـ عبد الرحيم الصقلي ؛
22 ـ أحمد الزراري ؛
23 ـ قاسم الرحالي ؛
24 ـ محمد الروندة ؛
25 ـ لمعكشاوي محمادي ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاساتذة :

26 ـ محمد المصمودي ؛
27 ـ عبد العزيز راقي ؛
28 ـ المصطفى بازا ؛

الاساتذة :

29 ـ عبد الرحمان فالح ؛
30 ـ محمد الحجوجي ؛
31 ـ محمد العربي العلمي.

***

نقابة هيئة المحامين ببسطات

الاساتذة :

1 ـ أحمد حمزة الطاهري ؛
2 ـ عبد الله الشروقي ؛
3 ـ الحسين العيادي حامي ريفو ؛
4 ـ مريم الصائغ ؛
5 ـ محمد عز الدين ؛
6 ـ عبد الواحد جعفر ؛
7 ـ عمر الخيراوي ؛

الاساتذة :

8 ـ الحسن البوجدراوي ؛
9 ـ الشريف الكتاني محمد الطايع ؛
10 ـ جلال بيار ؛
11 ـ أحمد المحفوظ بالله ؛
12 ـ محمد اليزناتي ؛
13 ـ أحمد التباع ؛
14 ـ محمد الخبابي.

***

نقابة هيئة المحامين بآسفي

الاساتذة :

1 ـ أحمد الخزامي ؛
2 ـ عبد الله بوركان ؛
3 ـ عبد اللطيف بنحيدة ؛
4 ـ حسن وازهوم ؛
5 ـ امحمد الشقوري ؛

الاساتذة :

6 ـ ناصر سرحان ؛
7 ـ محب الله محمد ؛
8 ـ أبوبكر العلوي ؛
9 ـ عبد الله الشقوري ؛
10 ـ أحمد آيت الحاج ؛
11 ـ محمد مؤيد الدين.

***

نقابة هيئة المحامين بالجديدة

الاساتذة :

1 ـ الطيب الوارثي ؛
2 ـ حسن العبدلاوي ؛
3 ـ محمد الفاسي الفهري ؛
4 ـ عبد الكريم العبدي ؛
5 ـ عباس المرابط ؛
6 ـ مصطفى الياس ؛
7 ـ حسن العمراني الحسيني ؛
8 ـ ثوريا العلمي ؛
9 ـ لحسن زكمو ؛
10 ـ يحيى العربي ؛

الاساتذة :

11 ـ عبد الله شاكر ؛
12 ـ محمد العلوي البوحاميدي ؛
13 ـ أحمد الرايس ؛
14 ـ أحمد الصداوي ؛
15 ـ موسى الجوهري ؛
16 ـ المصطفى مدار ؛
17 ـ ابراهيم المقدمي ؛
18 ـ أحمد حجلاوي ؛
19 ـ عبد المجيد ريفي ؛
20 ـ عبد الحكيم خلفي.

***

نقابة هيئة المحامين ببني ملال

الاساتذة :

1 ـ أندري دوفير ؛
2 ـ فائق محمد حسن ؛
3 ـ عبد السلام بنخدة ؛
4 ـ أبوبكر الامين ؛
5 ـ ابراهيم الباعمراني ؛
6 ـ المامون الريسوني ؛
7 ـ مصطفى العباسي ؛
8 ـ بوعزة عتيق ؛
9 ـ عبد الرزاق الشعبي ؛
10 ـ جوهري محمد عبد الرحمان ؛

الاساتذة :

11 ـ عبد الرحمان لبداك ؛
12 ـ محمد برطيع ؛
13 ـ فريد عبد اللطيف ؛
14 ـ محمد بن الخياط بن عمر ؛
15 ـ عبد الله السعيد ؛
16 ـ محمد خداش ؛
17 ـ منصف الفيلالي عبد العزيز ؛
18 ـ أحمد الحريري ؛
19 ـ عبد الله شهيد ؛
20 ـ أنيق الفيلالي عزيز.

***

نقابة هيئة المحامين بتازة

الاساتذة :

1 ـ محمد السلامي ؛
2 ـ عبد اللطيف البوعراقي ؛
3 ـ رشيد العلوي قبي ؛
4 ـ علي أزكرار ؛

الاساتذة :

5 ـ عبد الحق العزوزي ؛
6 ـ عبد القادر زروال ؛
7 ـ عمر التوزاني ؛
8 ـ محمد الوكيلي ؛
9 ـ حسن عصام.

***

نقابة هيئة المحامين بالمحمدية

الاساتذة :

1 ـ عبد السلام بنكيران ؛
2 ـ محمد سعيد السبتي ؛

الاساتذة :

3 ـ ادريس مجدوبي ؛
4 ـ عبد العزيز العيادي ؛
5 ـ جمال الدين الخراساني.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1410 (2 يناير 1990).

الامضاء : محمد العربي المجبود.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.89.242 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يونيو 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مكاتب الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بمدينة الجديدة (اقليم الجديدة)، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الاداري المباشر من 18 ديسمبر 1985 الى 18 فبراير 1986؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء مكاتب الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بمدينة الجديدة (اقليم الجديدة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المثبتة في الجدول أسفله، كما هي محاطة بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم:

رقم واسم البقعة في المخطط	رسمها العقاري ومساحتها	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك
البقعة رقم 3، الملك المسمى حي التازي 10 مزكان.	ر. ع. رقم 774 د، 4943 $م^2$	1 - عبد السلام بن محمد بن المكي، 3 رامب، أنفا، الدار البيضاء. 2 - السعدية بنت محمد بن المكي، 3 رامب، أنفا، الدار البيضاء. 3 - الكريسي البيرت، عنوانه غير معروف. 4 - بيريز كاسنون، عمارة لوبوليو، 3963 كراس سوزسبير، سويسرا. 5 - زهور بنت محمد بن عبد الوهاب التازي، قصر التازي، زنقة القدس، الرباط. 6 - المستفيدون من الوصية بالثلث، النائب عنهم عبد الحق التازي، شارع محمد الخامس الرقم 290، الرباط. 7 - فطومة بنت الحاج امحمد بن الحاج عبد الكريم، زنقة سيدي العربي السائح، رقم 2، السويسي، الرباط. 8 - عمر بن احمد بن الحاج امحمد بن الحاج عبد الكريم، 31، زنقة انتكي، طنجة. 9 - محمد بن احمد بن الحاج محمد بن الحاج عبد الكريم، زنقة شكسبير، رقم 2، طنجة. 10 - عبد اللطيف بن احمد بن الحاج محمد بن الحاج عبد الكريم، زنقة شكسبير، رقم 2، طنجة. 11 - محمد بن محمد بن الحاج محمد بنيس، حي يعقوب المنصور، امال 5، رقم 323، الرباط. 12 - النهامي بن محمد بن الحاج محمد بنيس، 3، زنقة التحريان بورجوج، فاس. 13 - فاطنة بنت محمد بن الحاج محمد بنيس، 22، زنقة الرالت، فاس. 14 - العزيزة بنت محمد بن الحاج محمد بنيس، عند بن الخالد المختار، ادارة البريد والتلغراف، مكناس. 15 - خديجة بنت محمد بن الحاج محمد بنيس، 22، زنقة الرالت، فاس. 16 - أم الخير بنت محمد بن الحاج محمد بنيس، 29، زنقة الجنرال فري، الدار البيضاء. 17 - العنبر بنت الحاج احمد السوسي، 28، حي الزيات، فاس. 18 - زهور بنت محمد بن الحاج امحمد بن الحاج عبد الكريم، عند السيد بن شغرون محمد، المنزل الكبير، شارع الشفاني، المدينة الجديدة، فاس. 19 - زهرة بنت المحجوب الروداني، 2، زنقة العزابي، الدار البيضاء. 20 - فاطمة بنت بوبكر بن محمد بنيس، عند عبد اللطيف بنيس، 15، شارع الجيش الملكي، الدار البيضاء. 21 - محمد بن بوبكر بن محمد بنيس، 45، شارع الحسن الثاني، الدار البيضاء. 22 - مومن بن بوبكر بن محمد بنيس، 4، زنقة الرانس جون كندي، الرباط. 23 - احمد بن بوبكر محمد بنيس، 52، زنقة بومسلك جارد، سلا. 24 - حسن بن بوبكر بن محمد بنيس، عند عبد اللطيف بنيس، 159، شارع الجيش الملكي، الدار البيضاء. 25 - ربيعة بنت بوبكر بن محمد بنيس، عند عبد اللطيف بنيس، 159، شارع الجيش الملكي، الدار البيضاء. 26 - عبد العزيز بن بوبكر بن محمد بنيس، عند عبد اللطيف بنيس، 159، شارع الجيش الملكي، الدار البيضاء. 27 - مليكة بنت بوبكر بن محمد بنيس، عند عبد اللطيف بنيس، 159، شارع الجيش الملكي، الدار البيضاء. 28 - عبد اللطيف بن بوبكر بن محمد بنيس، 159، شارع الجيش الملكي، الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم واسم البقعة في المخطط	رسمها العقاري ومساحتها	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك
البقعة رقم 3 ، المملك المسمى « حي التازي 10 مزكان » (تابع)		29 ـ عمر بن بوبكر بن محمد بنيس ، 2 ، زنقة العزابي ، الدار البيضاء. 30 ـ صالح بن بوبكر بن محمد بنيس ، 191 ، شارع الحسن الثاني ، الدار البيضاء. 31 ـ فريدة بنت بوبكر بن محمد بنيس ، 24 ، زنقة الركراكي ، مجموعة ج ، العكاري ، الرباط. 32 ـ سعيد بن بوبكر بن محمد بنيس ، 3 ، امال 5 ملحقة حي يعقوب المنصور ، الرباط. 33 ـ نعيمة بنت بوبكر بن محمد بنيس ، 24 ، زنقة الركراكي ، مجموعة ج ، العكاري ، الرباط. 34 ـ زينب بنت محمد الهوارية ، زنقة شكسبير ، رقم 2 ، طنجة. 35 ـ فاطنة بنت عمر الفاسية ، زنقة شكسبير ، رقم 2 ، طنجة. 36 ـ عائشة بنت احمد المتوكية ، زنقه شكسبير ، رقم 2 ، طنجة. 37 ـ زهوة بنت محمد المراكشية ، زنقة شكسبير ، رقم 2 ، طنجة. 38 ـ لطيفة التازي ، 2 ، شارع بورتو ، الدار البيضاء. 39 ـ مليكة التازي ، 2 مكرر ، زنقة موسى ابن نصير ، الدار البيضاء. 40 ـ نزهة التازي ، زنقة شكسبير ، رقم 2 ، طنجة. 41 ـ محمد البشير التازي بن الحاج عباس بن الحاج امحمد ، قصر التازي ، زنقة القدس ، الرباط. 42 ـ امحمد التازي بن الحاج عباس بن الحاج امحمد ، قصر التازي ، زنقة القدس ، الرباط. 43 ـ علي التازي بن الحاج عباس بن الحاج امحمد ، قصر التازي ، زنقة القدس ، الرباط. 44 ـ حورية التازي بنت الحاج عباس بن الحاج امحمد ، قصر التازي ، زنقة القدس ، الرباط. 45 ـ مليكة التازي بنت الحاج عباس بن الحاج امحمد ، قصر التازي ، زنقة القدس ، الرباط. 46 ـ زبيدة التازي بنت الحاج عباس بن الحاج امحمد ، قصر التازي ، زنقة القدس ، الرباط. 47 ـ محمد بكريم ، فندق ميموزة ، زنقة ابن زيدان ، أسفي. 48 ـ الحسنية بنت عبد القادر بن ادريس العلوي ، 29 ، زنقة الجنرال فرني ، الدار البيضاء. 49 ـ نادية بنيس بنت محمد بن الحاج عثمان ، 15 ، فيلا كاباريكا ، شارع اليوطي ، الدار البيضاء. 50 ـ علال بنيس بن محمد بن الحاج عثمان ، 15 ، فيلا كباريكا ، شارع اليوطي ، الدار البيضاء. 51 ـ عثمان بنيس بن محمد بن الحاج عثمان ، 15 ، فيلا كباريكا ، شارع اليوطي ، الدار البيضاء. 52 ـ أحلام بنيس بنت محمد بن الحاج عثمان ، 15 ، فيلا كباريكا ، شارع اليوطي ، الدار البيضاء. 53 ـ امال بنيس بنت محمد بن الحاج عثمان ، 15 ، فيلا كباريكا ، شارع اليوطي ، الدار البيضاء. 54 ـ الحاج احمد بن محمد بن محمد بنيس، عنوانه غير معروف. 55 ـ دامي بنت احمد بن محمد الشرقاوي ، 30 ، زنقة لافاييت ، الدار البيضاء. 56 ـ خدوج بنت عبد الوهاب بن عبد الرحمان المجلماسي ، 166 ، شارع محمد الخامس ، الصيدلية المركزية ، مراكش. 57 ـ ادريس كمال التازي بن عبد القادر بن الحاج محمد ، فيلا ماركوريت ، طريق بوبان كاليفورنيا ، طنجة. 58 ـ محمد المهدي التازي بن عبد القادر بن الحاج امحمد ، 30 ، زنقة لافاييت ، الدار البيضاء. 59 ـ عبد الحميد التازي بن عبد القادر بن الحاج امحمد ، 166 ، شارع محمد الخامس ، الصيدلية المركزية ، مراكش. 60 ـ جميلة التازي بنت المهدي بن عبد القادر بن الحاج امحمد ، 30 ، زنقة لافاييت ، الدار البيضاء. 61 ـ سعيدة التازي بنت عبد القادر بن الحاج امحمد ، 166 ، شارع محمد الخامس ، الصيدلية المركزية ، مراكش. 62 ـ عبد الرحيم التازي بن عبد القادر بن الحاج امحمد ، 166 ، شارع محمد الخامس ، الصيدلية المركزية ، مراكش. 63 ـ بهية بنت عبد القادر بن الحاج امحمد ، 166 ، شارع محمد الخامس ، الصيدلية المركزية ، مراكش. 64 ـ حياة النفوس التازي بنت عبد القادر بن الحاج امحمد ، 166 ، شارع محمد الخامس ، الصيدلية المركزية ، مراكش. 65 ـ رضي التازي بنت عبد القادر بن الحاج امحمد ، 166 ، شارع محمد الخامس ، الصيدلية المركزية ، مراكش. 66 ـ انيسة التازي بنت عبد القادر بن الحاج امحمد ، 166 ، شارع محمد الخامس ، الصيدلية المركزية ، مراكش. 67 ـ فورتيني سيمي سهموش ، 1 ، عمارة مدوليني ، ساحة بريموند ، الرباط. 68 ـ نجية بنت الحاج عباس بن الحاج امحمد بن عبد الكريم التازي ، قصر التازي ، زنقة القدس ، الرباط. 69 ـ بديعة بنت الحاج عباس بن الحاج امحمد بن عبد الكريم التازي ، قصر التازي ، زنقة القدس ، الرباط. 70 ـ المستفيدين من الثلث الموصى به من طرف طامو بنت المدني ، عند الدكتور التازي عبد العزيز ، مصحة التازي ، شارع الشفشاوني ، فاس. 71 ـ عبد الرحمان بن المفضل سميرس بناني ، 24 ، شارع محمد اليماني ، شقة رقم 1 ، فاس. 72 ـ فاطمة بنت المفضل سميرس بناني ، 66 ، زنقة موسى ابن نوصير ، الدار البيضاء. 73 ـ فضيلة بنت محمد بن امحمد بن الطيب ، شارع شكنيط ، عمارة 3 مكرر ، شقة رقم 7 ، فاس. 74 ـ المصطفى بن مولاي ابراهيم بن مولاي امحمد ، 2 ، شارع بوردو ، الدار البيضاء. 75 ـ البانول بنت مولاي ابراهيم بن مولاي امحمد ، 46 ، زنقة محمد صدقي ، الدار البيضاء. 76 ـ زينة بنت مولاي ابراهيم بن مولاي امحمد ، 57 زنقة عقبة ـ فاس. 77 ـ خدوج بنت عبد الواحد ، شارع جان جاك روسو ، رقم 1 ، الدار البيضاء. 78 ـ فضيلة بنت احمد ، 4 ، زنقة لحليمي جرجاني ، الدار البيضاء. 79 ـ مرية بنيس بنت المكي بن الحاج محمد ، شارع جان جاك روسو ، رقم 1 ، الدار البيضاء. 80 ـ نجية بنيس بنت المكي بن الحاج محمد ، شارع جان جاك روسو ، رقم 1 ، الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم واسم البقعة في المخطط	رسمها العقاري ومساحتها	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك
البقعة رقم 3 ، الملك المسمى « حي التازي 10 مزكان » (تابع)		81 - زهور بنيس بنت المكي بن الحاج محمد ، شارع جان جاك روسو ، رقم 1 ، الدار البيضاء. 82 - نعيمة بنيس بنت المكي بن الحاج محمد ، شارع جان جاك روسو ، رقم 1 ، الدار البيضاء. 83 - محمد بنيس بن المكي بن الحاج محمد ، شارع جان جاك روسو ، رقم 1 ، الدار البيضاء. 84 - كمال بنيس بن المكي بن الحاج محمد ، شارع جان جاك روسو ، رقم 1 ، الدار البيضاء. 85 - نبيل بنيس بن المكي بن الحاج محمد ، شارع جان جاك روسو ، رقم 1 ، الدار البيضاء. 86 - أمينة بنت المختار بن عبد الوهاب عند عبد العزيز التازي ، مصحة التازي ، فاس. 87 - سعاد بنت الحاج عبد المجيد بن الحاج امحمد التازي ، عند عبد العزيز التازي ، مصحة التازي ، شارع الشفشاوني ، فاس. 88 - رشيدة بنت الحاج عبد المجيد بن الحاج امحمد التازي ، عند عبد العزيز التازي ، شارع الشفشاوني ، فاس. 89 - عز العرب بن الحاج عبد المجيد بن الحاج امحمد الناري ، عند عبد العزيز التازي ، شارع الشفشاوني ، فاس. 90 - مجيدة بنت الحاج عبد المجيد بن الحاج امحمد الناري ، عند عبد العزيز التازي ، شارع الشفشاوني ، فاس. 91 - عبد العزيز بن الحاج عبد المجيد بن الحاج امحمد التازي ، عند عبد العزيز التازي ، شارع الشفشاوني ، فاس. 92 - محمد بن الحاج عبد المجيد بن الحاج امحمد التازي ، عند عبد العزيز التازي ، شارع الشفشاوني ، فاس. 93 - خدوج بنت الحاج عبد المجيد بن الحاج امحمد التازي ، عند عبد العزيز التازي ، شارع الشفشاوني ، فاس. 94 - لطيفة بنت حسن بن الحاج امحمد ، عند السيد محمد بن شقرون ، النزل الكبير ، شارع الشفشاوني ، المدينة الجديدة ، فاس. 95 - رشيدة بنت حسن بن الحاج امحمد ، عند السيد محمد بن شقرون ، النزل الكبير ، شارع الشفشاوني ، المدينة الجديدة ، فاس. 96 - محمد نجيب بن امحمد بن حسن ، عند السيد محمد بن شقرون ، النزل الكبير ، شارع الشفشاوني ، المدينة الجديدة ، فاس. 97 - حبيبة بنت عمر بن عبد العزيز ، درب الحجوي ، حي الدوح ، رقم 16 ، فاس. 98 - محجوبة بنت الحاج فاتح ، 24 ، زنقة الركراكي ، مجموعة ج ، العكاري ، الرباط.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية الى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والى مدير الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.273 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باستعمال البقعة المسماة « جاكيتي » وذلك قصد توسيع إدارة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ، وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر بمقر بلدية الجديدة من 7 ذي القعدة 1408 (22 يونيو 1988) إلى 9 محرم 1409 (22 أغسطس 1988) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستعمال البقعة المسماة « جاكيتي » وذلك قصد توسيع إدارة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم البقعة في المخطط	رقم الرسم العقاري	اسم الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة	ملاحظات
1	7747 س ـ	السادة : عبد الرحمان بوكرى ؛ اسماعيل زوهيري ؛ موسى صبيحي ؛ شارع الجامعه العربيه.	أ س 09 12	أرض عارية ومسكن

المادة الثالثة ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالى.

المادة الرابعة ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحه والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.89.223 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الخزان النهائي بجماعة اولاد احساين القروية وذلك قصد تزويد المركب الصناعي للجرف الأصفر ومدينة الجديدة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 17 نوفمبر 1987 و 17 يناير 1988 بمكاتب جماعة اولاد احسين القروية (اقليم الجديدة) ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الخزان النهائي بجماعة اولاد احسين القروية وذلك قصد تزويد المركب الصناعي للجرف الأصفر ومدينة الجديدة بالماء الصالح للشرب (اقليم الجديدة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في المخطط	اسم الملك ورقم رسمه العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظة
1	« بلاد سيدي بوعلام » رسم عدد 6759 س	السادة والسيدات : 1 ـ أحمد بن ابراهيم الهنتاتي ، أعزيب الهنتاتي ، الجرف الأصفر. 2 ـ رقية بنت أحمد التازى ، أعزيب الهنتاتي ، الجرف الأصفر. 3 ـ محمد سيف الدين بن امحمد الهنتاتي ، أعزيب الهنتاتي ، الجرف الاصفر. 4 ـ عبد العالي بن امحمد الهنتاتي ، أعزيب الهنتاتي ، الجرف الأصفر. 5 ـ فوزية بنت امحمد الهنتاتي ، أعزيب الهنتاتي ، الجرف الأصفر. 6 ـ نعيمة بنت امحمد الهنتاتي ، أعزيب الهنتاتي ، الجرف الأصفر. 7 ـ سميرة بنت امحمد الهنتاتي ، أعزيب الهنتاتي ، الجرف الأصفر. 8 ـ خليل بن امحمد الهنتاتي ، أعزيب الهنتاتي ، الجرف الأصفر. 9 ـ عزيز بن امحمد الهنتاتي ، أعزيب الهنتاتي ، الجرف الأصفر. 10 ـ مصطفى بن ابراهيم الهنتاتي ، أعزيب الهنتاتي ، الجرف الأصفر. 11 ـ زينب بنت بوشعيب الوعدودي ، أعزيب الهنتاتي ، الجرف الأصفر.	هـ أ س 03 08 65	أرض زراعية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في المخطط	اسم الملك ورقم رسمه العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظة
		السادة والسيدات :		
		12 ـ محمد بن بوشعيب الهنتاتي ، اعزيب الهنتاتي ، الجرف الأصفر.		
		13 ـ زهرة بنت إدريس مطحان ، أعزيب الهنتاتي ، الجرف الأصفر.		
		14 ـ مينة بنت إدريس مطحان ، أعزيب الهنتاتي ، الجرف الأصفر.		
		15 ـ لطيفة بنت الحاج عباس برقليل ، أعزيب الهنتاتي ، الجرف الأصفر.		
		16 ـ فاطمة بنت أحمد بن إبراهيم ، أعزيب الهنتاتي ، الجرف الأصفر.		
		17 ـ زبيدة بنت بوشعيب الهنتاتي ، أعزيب الهنتاتي ، الجرف الأصفر.		
		18 ـ مليكة بنت بوشعيب الهنتاتي ، أعزيب الهنتاتي ، الجرف الأصفر.		
		19 ـ عائشة بنت بوشعيب الهنتاتي ، أعزيب الهنتاتي ، الجرف الأصفر.		
		20 ـ خديجة بنت الهواري بن الحاج العربي ، أعزيب الهنتاتي ، الجرف الأصفر.		
		21 ـ عبد الكريم بن بوشعيب الهنتاتي ، أعزيب الهنتاتي ، الجرف الأصفر.		
		22 ـ فطومة بنت بوشعيب الهنتاتي ، أعزيب الهنتاتي ، الجرف الأصفر.		
		23 ـ نجية بنت بوشعيب الهنتاتي ، أعزيب الهنتاتي ، الجرف الأصفر.		
		24 ـ إبراهيم بن بوشعيب الهنتاتي ، أعزيب الهنتاتي ، الجرف الأصفر.		

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.89.370 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحويل السوق الاسبوعي لجماعة أربعاء العونات القروية (اقليم الجديدة) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أربعاء العونات القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 5 يناير 1987 ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 28 سبتمبر 1988 إلى 29 نوفمبر 1988 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتحويل السوق الاسبوعي لجماعة أربعاء العونات القروية (اقليم الجديدة) للمكان المخصص له في مخطط التهيئة لمركز أربعاء العونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله ، كما هي محاطة بحاشية ملونة في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبي	أرقام القطع الارضية في المخطط	اسماؤها نوعياتها وأنظمتها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم
			(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
1	7 ـ 1	الغراف أرض ملك فلاحي بورية غير محفظة	4.524،57	لكبير بن بوشعيب بن أحمد عيبوس ، دوار اولاد اجغالف ، بني انسريس ، العونات.
2	2	الغراف أرض ملك فلاحي بورية غير محفظة	4.044،27	العوني بن المحجوب قرينة ، دوار اولاد رحال ، بني انسرس العونات.
3	4،3	كذلك	3.555،02	امحمد بن محمد بن العربي عابد ، دوار اولاد التونسي ، اولاد يوسف ، العونات.
4	5	كذلك	8.919،47	ابن اجغالف محمد بن موسى بن اجغالف ، دوار أولاد اجغالفيين انسريس.
5	6	كذلك	8.192،99	عائشة بنت المحجوب قرينة ، دوار اولاد بن موسى بني انسريس ، العونات.
6	8	كذلك	1.110،73	ابراهيم بن المحجوب بن التونسي قرينة ، دوار اولاد رحال ، بني انسريس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	أرقام القطع الارضية في المخطط	أصنافها نوعياتها وأنظمتها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم
			(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
7	12،9	بورية غير محفظة	6.991،46	ابراهيم بن المحجوب بن التونسي فرينة ، دوار أولاد رحال ، بني اتسريس.
8	10	كذلك	1.695،39	مباركة بنت العربي طويب ، دوار اولاد اجغالف ، بني اتسريس ، العونات.
9	11	كذلك	2.821،64	ضوة بنت العربي طويب ، دوار اولاد التونسي ، اولاد يوسف ، العونات.
10	13	الولجة أرض ملك فلاحي بورية غير محفظة	1.421،66	ورثة هينون غانم بن العربي ، دوار اولاد اجغالف ، بني اتسريس ، العونات.
11	14	الغراف أرض ملك فلاحي بورية غير محفظة	1.225،87	محمد بن العربي خي ، دوار اولاد امبارك ، بني اتسريس ، العونات.
12	15	كذلك	8.477،08	احمد العود وامحمد العود بن التونسي ، دوار الزوايز ، اولاد يوسف ، العونات.
13	16	كذلك	6.451،09	ورثة هينون غانم بن العربي ، دوار أولاد اجغالف بني اتسريس ، العونات.
14	17	كذلك	2.005،33	ورثة علي بن مبارك الشيخوخي ، دوار أولاد بن موسى ، بني اتسريس ، العونات.
15	18	كذلك	2.066،25	امحمد بن مبارك بن محمد الشيحوخي ، دوار أولاد موسى ، بني اتسريس.
16	19	كذلك	7.048،71	بوسلهام بن العربي حمداوي ، دوار اولاد اجغالف ، بني اتسريس ، العونات.
17	20	كذلك	2.649،05	ورثة محمد بن مبارك ، دوار اولاد رحال ، بني اتسريس ، العونات.
18	21	كذلك	4.034،63	امحمد بن التونسي بن الحاج رحال بويسي ، دوار اولاد رحال ، بني اتسريس ، العونات.
19	22	القنطرة أرض ملك فلاحي بورية غير محفظة	14.180،99	ورثة العوني بن علي ، دوار اولاد رحال ، بني اتسريس ، العونات.
20	23	الغراف ارض ملك فلاحي بورية غير محفظة	49.854،96	علي بن التونسي بن الحاج رحال ، دوار اولاد رحال ، بني اتسريس ، العونات.
21	24	كذلك	1.316،57	امحمد بن التونسي بن الحاج رحال بويسي ، دوار اولاد رحال العونات.
22	25	كذلك	4.564،28	ورثة احمد بن امحمد ، دوار اولاد رحال ، بني اتسريس ، العونات.
23	26	كذلك	1.951،82	ابراهيم بن المحجوب بن التونسي فرينة ، دوار اولاد رحال ، بني اتسريس.
24	27	كذلك	65،90	محمد الحيمر بن احمد بن الحيمر ، دوار اولاد رحال ، بني اتسريس ، العونات.
25	28	المعيرشة أرض ملك فلاحي بورية غير محفظة	656،96	فاطمة بنت التونسي بن الموهب عبار ، دوار اولاد رحال ، بني اتسريس ، العونات.
26	29	كذلك	2.365،60	عبد الله ابن التونسي بن الموهب عبار ، دوار اولاد رحال ، بني اتسريس ، العونات.
27	30	كذلك	3.013،56	عباس بن احمد بن امحمد رزيق ، دوار اولاد رحال ، بني اتسريس ، العونات.
28	31	لحرش أرض ملك فلاحي بورية غير محفظة	913،94	عرابحة بنت التونسي بن الموهب عبار ، دوار اولاد رحال بني اتسريس ، العونات.
29	32	المعيرشة أرض ملك فلاحي بورية غير محفظة	8.201،14	محمد بن احمد بن امحمد القصيدي ، دوار أولاد رحال ، بني اتسريس ، العونات.
30	33	كذلك	940،79	مبارك بن محمد بن سعيد ، دوار اولاد رحال ، بني اتسريس ، العونات.
		مجموع المساحة :	165.261،72	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى رئيس مجلس جماعة أربعاء العونات القروية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية والى رئيس مجلس جماعة أربعاء العونات القروية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.564 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء ممر إضافي لحفر قناة (أ) لصرف المياه الفائضة عن السقي بمنطقة الفارغ ، توسيع ، الواقع بدائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر بمقر جماعة خميس متوح القروية باقليم الجديدة من 26 من رمضان 1406 (4 يونيو 1986) إلى 28 من ذي القعدة 1406 (4 أغسطس 1986) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء ممر إضافي لحفر قناة (أ) لصرف المياه الفائضة عن السقي بمنطقة الفارغ ، توسيع ، الواقع بدائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة باقليم الجديدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية – تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التقسيمي أسفله ، والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط	أرقام الرسوم العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة على وجه التقدير	ملاحظات
			أ س	
377	مطلب رقم 53257/8	السادة والسيدات : الحاج علال بن عبد الله الحادق ؛ يزة بنت علي بن بوشعيب ، دوار الكوارة ، جماعة خميس منوح ، دائرة سيدي اسماعيل.	11 35	
376	53366/8	الهاشمي بن محمد الحادق ، دوار الكوارة ، جماعة خميس منوح ، دائرة سيدي اسماعيل.	32 66	
282	53126/8	محمد بن احمد بن علي السباعي ، دوار الكوارة ، جماعة خميس منوح ، دائرة سيدي اسماعيل.	37 17	

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.88.565 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء المصرف الرئيسي (د.4) الشطر الثاني بالمنطقة الجنوبية للدائرة السقوية لاثنين الغربية بدائرة الزمامرة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر بمقر جماعة اثنين الغربية القروية باقليم الجديدة من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986) الى 19 من جمادى الآخرة 1406 (فاتح مارس 1986) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء المصرف الرئيسي (د.4) الشطر الثاني بالمنطقة الجنوبية للدائرة السقوية لاثنين الغربية والواقع بدائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة باقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول التقسيمي أسفله والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع في المخطط التجزيئي	أرقام الرسوم العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	عناوينهم	المساحة على وجه التقدير	ملاحظات
				هـ أر س	
1	غير مسجلة	علال بن عبد القادر بن بوعبيد غريبي ،	دوار السيارة الدهامجة ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	00 19 06	لاشيء
2	كذلك	ميلود بن عم بن ابريك.	كذلك	00 10 28	كذلك
3	كذلك	زهرة بنت محمد بن بوعيشي.	كذلك	00 21 00	كذلك
4	كذلك	امحمد بن مسعود كورباني.	كذلك	00 06 97	كذلك
5	كذلك	بوشعيب بن مسعود كورباني.	كذلك	00 04 25	كذلك
6	كذلك	امحمد بن احمد بن عزام.	كذلك	00 09 06	كذلك
7	كذلك	محمد بن عبد الله شعنون.	كذلك	00 05 75	كذلك
8	كذلك	امحمد بن مسعود كورباني.	كذلك	00 04 88	كذلك
9	كذلك	احمد مسناوي.	كذلك	00 02 32	كذلك
10	كذلك	عبد الله مسناوي ومن معه.	كذلك	00 03 05	كذلك
11	كذلك	محمد بن احمد بن عزوز صالح.	كذلك	00 02 44	كذلك
12	كذلك	خليفة بن مسعود كورباني.	كذلك	00 01 73	كذلك
13	كذلك	عبد الله بن امحمد بن الغريسي.	كذلك	00 01 52	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع في المخطط التجزيئي	ارقام الرسوم العقارية	اسماء الملاك أو المفروض انهم الملاك	عناوينهم	المساحة على وجه التقدير هـ	آر	س	ملاحظات
14	غير مسجلة	بوشعيب بن مسعود كورباني	دوار السيارة الدهاهجة ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	00	06	90	لاشيء
15	كذلك	عبد الله مسناوي ومن معه.	كذلك	00	01	65	كذلك
16	كذلك	احمد بن بوشعيب مسناوي.	كذلك	00	02	03	كذلك
17	كذلك	امحمد بن مسعود كورباني.	كذلك	00	02	44	كذلك
18	كذلك	بوشعيب بن مسعود كورباني.	كذلك	00	05	14	كذلك
19	كذلك	خليفة بن مسعود كورباني.	كذلك	00	08	80	كذلك
20	كذلك	احمد بن عبد الله الشهيمي.	كذلك	00	21	88	كذلك
21	كذلك	ورثة موسى النويني.	كذلك	00	00	29	كذلك
22	كذلك	محمد بن العربي كورباني.	كذلك	00	00	29	كذلك
23	كذلك	عبد القادر بن احمد السياري	كذلك	00	00	29	كذلك
24	كذلك	ورثة عبد السلام بن عبد الله.	كذلك	00	04	64	كذلك
25	كذلك	محمد بن العربي كورباني.	كذلك	00	01	22	كذلك
26	كذلك	احمد بن عيسى عيدة	كذلك	00	06	82	كذلك
27	كذلك	امحمد بن العربي بن غنو.	كذلك	00	03	04	كذلك
28	كذلك	زينب بنت العربي بن غنو.	كذلك	00	14	30	كذلك
29	كذلك	عزوز بن العربي عيدة	كذلك	00	07	62	كذلك
30	كذلك	امحمد بن الفريسي سعدون. فاطنة الشلحة.	كذلك	00	01	65	كذلك
31	كذلك	عبد الله بن بوشعيب بلعيدي سدقاني.	كذلك	00	01	31	كذلك
32	كذلك	علال بن عبد القادر بن بوعبيد غريبي.	كذلك	00	12	54	كذلك
33	كذلك	عبد القادر بن محمد المترجي ومن معه.	كذلك	00	10	58	كذلك
34	كذلك	عبد السلام بن مسعود غريبي.	كذلك	00	06	71	كذلك
35	كذلك	بوشعيب بن ادغوغي بن بوعبيد غريبي.	كذلك	00	07	06	كذلك
36	كذلك	الحسن بن الطاهر عيدة.	كذلك	00	04	21	كذلك
37	كذلك	محمد بن بوشعيب جناح.	كذلك	00	58	91	كذلك
38	كذلك	الجيلالي بن امحمد منصاف.	كذلك	00	19	95	كذلك
39	كذلك	بوشعيب بن ادغوغي بن بوعبيد غريبي.	كذلك	00	03	63	كذلك
40	كذلك	الرداد نواسي.	كذلك	00	13	79	كذلك
41	كذلك	حسن بن الحاج الجيلالي منصاب.	كذلك	00	06	82	كذلك
42	كذلك	عبد الله بن بوشعيب بلعيدي الصدقاني.	كذلك	00	10	98	كذلك
43	كذلك	محمد اجعادي.	كذلك	00	16	12	كذلك
44	كذلك	ورثة عبد السلام بن عبد الله.	كذلك	00	41	82	كذلك
45	كذلك	محمد اجعادي.	كذلك	00	22	50	كذلك
46	كذلك	عبد الله بن بوشعيب الصدقاني. محمد بن الجيلالي الشامخ.	كذلك	00	15	25	كذلك
47	كذلك	ورثة احمد بن الحسين.	كذلك	00	06	53	كذلك
48	كذلك	محمد بن الجيلالي الشامخ.	كذلك	00	10	67	كذلك
49	كذلك	ورثة احمد بن الحسين	كذلك	00	20	73	كذلك
50	كذلك	امباركة بنت امحمد بن يوسف.	كذلك	00	18	07	كذلك
51	كذلك	امحمد بن بوشعيب الصدقاني ومن معه.	كذلك	00	04	79	كذلك
52	كذلك	حبيبة بنت الجيلالي بن يوسف.	كذلك	00	04	18	كذلك
53	كذلك	ورثة خديجة بنت الجيلالي.	كذلك	00	16	20	كذلك
54	كذلك	ورثة بوشعيب بن عمر الخلفي.	كذلك	00	26	57	كذلك
55	كذلك	عبد الله بن بوشعيب البيضي الصدقاني.	كذلك	00	03	48	كذلك
56	كذلك	احمد بن محمد بن عمر الخلفي.	كذلك	00	09	70	كذلك
57	كذلك	الحاج علي بن كيكة.	كذلك	00	10	97	كذلك
58	كذلك	محمد جناح.	كذلك	00	09	33	كذلك
59	كذلك	عباس بن احمد الدبلي.	كذلك	00	09	26	كذلك
60	كذلك	الحاج امحمد بن احمد بن عباس.	كذلك	00	01	39	كذلك
61	كذلك	بوشعيب غريبي.	كذلك	00	50	44	كذلك
62	كذلك	الحاج محمد بن بهه.	كذلك	00	01	74	كذلك
63	كذلك	ابراهيم الشامخ واخته السعدية.	كذلك	00	64	90	كذلك
64	كذلك	ورثة عباس بن فضول.	كذلك	00	06	27	كذلك

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

الامضاء : عثمان الدمناتي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.88.568 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الضخ وبيتي تنظيم الماء 1 و 2 بالمنطقة الشمالية لاثنين الغربية وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 صادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر بمقر جماعة اثنين الغربية القروية باقليم الجديدة من 14 ربيع الآخر 1404 (18 يناير 1984) الى 14 من جمادى الآخرة 1404 (18 مارس 1984) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الضخ وبيتي تنظيم الماء 1 و 2 بالمنطقة الشمالية من الدائرة السقوية لاثنين الغربية والواقعة بدائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة باقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

الجدول التقسيمي

ارقام القطع في المخطط التجزيئي	ارقام الرسوم العقارية	اسماء الملاك أو المفروض انهم الملاك وعناوينهم	المساحة على وجه التقدير	اشجار	ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ ار س		
1	غير مسجلة	احمد ، اهنية ، زهرة ابناء محمد بن عزوز ، دوار الفرينات ، مشيخة أولاد اسبيطا ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	18	لاشيء	لاشيء
2	كذلك	ادريس بن محمد بن عزوز ، دوار الفرينات ، مشيخة اولاد اسبيطا ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	12	كذلك	كذلك
3	كذلك	عبد الله بن محمد بن عزوز ، دوار الفرينات ، مشيخة أولاد اسبيطا ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	42	كذلك	كذلك
4	كذلك	عبد الكامل بن امبارك باسيل ، دوار الفرينات ، مشيخة اولاد اسبيطا ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	16 20	كذلك	كذلك
5	كذلك	احميدا بن سعيد بن امبارك ، دوار الفرينات ، مشيخة اولاد اسبيطا ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	02 81	كذلك	كذلك
6	كذلك	محمد ، عبد الله ابناء بوميد بن احمد ، دوار الفرينات ، مشيخة اولاد اسبيطا ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	14 74	كذلك	كذلك
7	كذلك	عباس بن محمد بن عباس ، دوار الفرينات ، مشيخة أولاد اسبيطا ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	12 33	كذلك	كذلك
8	كذلك	محمد بن امبارك بن هيبة ، دوار افضولة ، مشيخة اولاد اسبيطا ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	04 60	كذلك	كذلك
9	كذلك	امحمد بن احمد بن هيبة ، دوار افضولة ، مشيخة أولاد اسبيطا ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	08 78	كذلك	كذلك
10	كذلك	فاطمة بنت امبارك بن عبد العزيز ، دوار افضولة ، مشيخة أولاد اسبيطا ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	04 39	كذلك	كذلك
11	كذلك	محمد بن علي بن هيبة ، دوار افضولة ، مشيخة اولاد اسبيطا ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	06 19	كذلك	كذلك
12	كذلك	لحسن بن عبد الله بن بوشعيب ، دوار افضولة ، مشيخة اولاد اسبيطا ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	07 42	كذلك	كذلك
13	كذلك	احليمة بنت الطاهر بن الشاوي ، دوار العراوي ، مشيخة اولاد اسبيطا ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	08 23	كذلك	كذلك
14	كذلك	احمد بن العربي ، دوار نعيم ، مشيخة أولاد اسبيطا ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	03	كذلك	كذلك
15	كذلك	عباس بن محمد بن عباس ، دوار افضولة ، مشيخة اولاد اسبيطا ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	12 39	كذلك	كذلك
16	كذلك	نعيم محمد بن علي بن احمد ، دوار نعيم ، مشيخة أولاد اسبيطا ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	12 24	كذلك	كذلك
17	كذلك	احمد بن محمد بن امبارك ، دوار العراوي ، مشيخة اولاد اسبيطا ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	07 61	كذلك	كذلك
18	كذلك	امبارك بن محمد بن امبارك ، دوار العراوي ، مشيخة اولاد اسبيطا ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	01 65	كذلك	كذلك
19	كذلك	احمد بن عبد الله بن القزاي ، دوار افضولة ، مشيخة اولاد اسبيطا ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	01	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط الجزيري	أرقام الرسوم العقارية	أسماء الملاك أو المفروض انهم الملاك وعناوينهم	المساحة على وجه التقدير	اشجار	ملاحظات
		السادة والسيدات	هـ آر س		
20	غير مسجلة	بوشعيب بن محمد بن امبارك ؛ امحمد بن محمد بن امبارك ؛ دوار العراوي ، مشيخة أولاد اسبيطا ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	24 28	لاشيء	لاشيء
21	كذلك	محمد بن علي بن احمد نعيم ، دوار نعيم ، مشيخة أولاد اسبيطا ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	28	كذلك	كذلك
22	كذلك	فضيل امبارك ؛ فضلان علي وحميد ؛ دوار نعيم ، مشيخة أولاد اسبيطا ،قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	13 31	كذلك	كذلك
23	كذلك	فضيل امبارك ؛ فضلان علي وحميد ؛ دوار نعيم ، مشيخة أولاد اسبيطا ،قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	87 30	كذلك	كذلك
24	كذلك	محمد بن امبارك بن هيبة ، دوار نعيم ، مشيخة اولاد اسبيطا ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	18 06	كذلك	كذلك
25	كذلك	محمد بن احمد بن هيبة ، دوار نعيم ، مشيخة أولاد اسبيطا ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	16 04	كذلك	كذلك

المادة الثالثة ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

المادة الرابعة ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي

مرسوم رقم 2.89.398 صادر في 21 من محرم 1410 (24 أغسطس 1989) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث تجزئة المستقبل السكنية بمدينة الجديدة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 1988 ؛

وعلى نتائج البحث الاداري عن المنافع والمضار الذي أجري من 27 يوليو الى 27 سبتمبر 1988 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باحداث تجزئة المستقبل السكنية بمدينة الجديدة (اقليم الجديدة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله ، والمحاطة بحواشي ملونة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في المخطط	نوعيتها رسمها العقاري و مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		السادة والسيدات :
2	عارية تستخرج من الرسم العقاري رقم 37068 ج 311 م. م.	1 ـ احمد بن علي البري ، دوار الخربة المويلحة الجديدة ؛ 2 ـ خدوج بنت بن عيسى فارس ، زنقة سافوا ، رقم 12 ، الحي الاداري ، خريبكة ؛ 3 ـ فاطمة بنت بوحدو حمداني ، شارع مولاي عبد الحفيظ ، رقم 50 ، الجديدة ؛ 4 ـ زهرة بنت التباري بركوك ؛ 5 ـ السعدية بنت التباري بركوك ؛ 6 ـ مليكة بنت التباري بركوك ، يسكنون جميعا بزنقة قسطنطينة ، رقم 23 ، الجديدة ؛ 7 ـ حليمة بنت محمد الجوالي ، درب غلف ، الزنقة 33 ، رقم 12 ، الدار البيضاء. 8 ـ مصطفى بن بوشعيب كوبدري ، طريق كواتو ، الزنقة 33 ، رقم 12 ، الدار البيضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في المخطط	نوعيتها رسمها العقاري و مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
2 (تابع)		9 ـ حبيبة بنت عبد العزيز صبار ، درب العرصة ، رقم 28 ، الجديدة. 10 ـ أحمد بن محمد فقير ؛ 11 ـ محمد بن احمد بن عبد الكريم ، 12 ـ أمينة بنت أحمد فقير. 13 ـ حليمة بنت بوشعيب جنوح ، يسكنون جميعا بشارع مولاي يوسف ، رقم 10 ، زنقة نادو ، الدار البيضاء.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى مجلس بلدية الجديدة.

المادة الرابعة. ـ يعهد الى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1410 (24 أغسطس 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.458 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أزمور القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الافراد (اقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أزمور خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 10 أغسطس و 14 أكتوبر 1987 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقررين الصادرين عن مجلس جماعة أزمور في 10 أغسطس و 14 أكتوبر 1987 باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الافراد مساحاتها 207.820 مترا مربعا.

وقد رسمت حدود القطع المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بما فيه الارض والآبار والاشجار بثمن قدره سبعمائة واثنان وعشرون ألفا وخمسمائة وستون درهما (722.560 د).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة أزمور تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.566 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء طريق لربط المواصلة بين الطريقين رقم 1366 و 6512 بالمنطقة السقوية لاثنين الغربية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم آسفي).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر بمقر جماعة أحد البخاتي القروية بإقليم آسفي من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986) إلى 19 من جمادى الآخرة 1406 (فاتح مارس 1986) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن من المنفعة العامة تقضي بإنشاء طريق لربط المواصلة بين الطريقين رقم 1366 و 6512 بالمنطقة السقوية لاثنين الغربية الواقعة بدائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ، باقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول التقسيمي أسفله والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	أرقام الرسم العقاري	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	عناوينهم	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :		آ من	
1	غير مسجلة	امحمد بن لحسن مويه.	دوار خيام بويه ، قيادة مول البركي ، دائرة جمعة اسحيم.	12 95	1 زيتون ، 1 تين
2	كذلك	محمد صديق بن علال بن محمد ومن معه.	كذلك	17 75	حاجز من الصبار
3	كذلك	رقية بنت بويه بن امحمد.	كذلك	05 70	مسكن ، 2 مسقات
4	كذلك	صغير احمد بن حسين بن المعطي.	كذلك	06 02	مسكن ، 1 مسقات

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة .

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.89.187 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابطة بين القباب وكروشن وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم خنيفرة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.245 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 4 نوفمبر 1987 و 4 يناير 1988 بمكاتب جماعة القباب باقليم خنيفرة؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابطة بين القباب وكروشن.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم ؛

أرقام القطع في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
1	مولاي إدريس بن سيدي عبد السلام ، مشيخة تاسكارت ، القباب.	آ من 01 02
2	سعيد موحشت نكروربايت ؛ بوعدي ايت عبد الكريم ، القباب.	01 07
3	اشرفي سيدي نسيدي عرب ، الساكن بدرب موحى أو يوسف ، القباب.	00 29
4	كذلك	00 33
5	ملولوو اعلي ايت عيسى أو حسابن ، القباب.	10 24

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد التهاج.

مرسوم رقم 2.89.140 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة صهاريج الماء العذب بمرتفع النقطة 85 ، بجماعة عين الشق الحضرية (عمالة عين الشق ـ الحي الحسني) وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الاداري المباشر من 30 أكتوبر 1985 إلى 2 يناير 1986 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة صهاريج الماء العذب بمرتفع النقطة 85 ، بجماعة عين الشق الحضرية (عمالة عين الشق ـ الحي الحسني).

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتين في الجدول أسفله والمشار إليهما بحواشي بارزة في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

اسما ورقما القطعتين الأرضيتين في المخطط	نوعيتهما ورسمهما العقاري	مساحتهما			أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم
		هـ	آ	س	
1 ـ ظهر الجدور 2	مجموعة من سكن الصفيح وسط أرض فلاحية 6780 س (بـ 4)	06	06	00	ش. م. ع. كوثر ومن معه ، زنقة مونسينطو ، رقم 110 ، المعاريف يمثلها السيد لحلو عبد المالك.
2 ـ بيارولييام	5630 د 2	00	16	60	ورثة فيكسر مير هنري ومن معه ، فيلا جيزال ، زنقة الجندي هوبير جيرو ، عين الذئاب.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم ، الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والى مدير الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.287 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي موسى بن علي القروية (اقليم بنسليمان) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سيدي موسى بن علي القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 من صفر 1408 (5 أكتوبر 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي موسى بن علي القروية في 11 من صفر 1408 (5 أكتوبر 1987) بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات مساحتها نحو 1.100 مترا مربعا تفصل عن الرسم العقاري رقم 46848 س وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره 110.000 درهما أي على أساس 100 درهم للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سيدي موسى بن علي القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.288 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة فريجة القروية (اقليم تارودانت) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالمجان لفائدة الدولة عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة فريجة القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 ربيع الاول 1407 (12 نوفمبر 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة فريجة القروية في 9 ربيع الاول 1407 (12 نوفمبر 1986) بتخلي هذه الجماعة بالمجان لفائدة الدولة عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة مساحتها 2.992 $م^2$ تقع بالملك المدعو « لمحازم » وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك باللون الأحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم مجانا.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة فريجة القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.369 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بتحديد ملك الدولة العام المينائي لميناء الداخلة (اقليم وادي الذهب).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الاول والسابع منه ؛

ونظرا لضرورة التعريف بحدود ملك الدولة العام الواقع بميناء الداخلة وذلك قصد حمايته من ترامي الغير والمحافظة عليه ؛

وبعد الاطلاع على البحث العلني المباشر ببلدية الداخلة باقليم وادي الذهب من 3 ديسمبر 1986 الى 3 يناير 1987 ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تمتد حدود ملك الدولة العام المينائي لميناء الداخلة من الوتد A الى الوتد P وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم وحسب فهرس إحداثيات الحدود الآتي بعده :

أرقام الاوتاد	إحداثيات الاوتاد	
	X	Y
A	427.965	570.150
B	570.220	428.030
C	570.300	427.920
D	570.240	427.865
E	570.340	427.855
F	570.570	427.575
G	570.665	427.520
H	570.645	427.505
I	570.750	427.440
J	570.600	427.275
K	570.695	427.425
L	570.570	427.220
M	570.720	427.325
N	570.760	427.375
O	570.860	427.425
P	570.875	427.385

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.307 صادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال إنشاء مسلك للوصول إلى معبر السكة الواقع بالنقطة الكيلومترية رقم 26،040 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وسيدي العايدي وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة الدار البيضاء ـ أنفا).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 10 فبراير إلى 10 ابريل 1988 بجماعة أولاد صالح القروية (عمالة الدار البيضاء ـ أنفا) ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال إنشاء مسلك للوصول إلى معبر السكة الواقع بالنقطة الكيلومترية رقم 26،040 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وسيدي العايدي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط	المساحة	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	آر س			
1	22 34	غير محفظة	محمد زكيك ، زنقة عبد الخالق الطريس ، رقم 108 ، الدار البيضاء ؛ ادريس رمزي ، درب الكبير ، زنقة 13 ، رقم 33 ، الدار البيضاء ؛ عائشة بنت محمد ، درب الكبير ، زنقة 13 ، رقم 33 ، الدار البيضاء ؛ الزهرة رمزي ، دوار العمامرة ، جماعة أولاد صالح ، النواصر.	أرض زراعية
2	01 15	ملك مدعو « بلاد الخير 2 » الرسم العقاري رقم 418 ط/1	نصري غماري الحاج أحمد ، 3 ، زنقة فليكس كاربار ، الدار البيضاء.	
3	42 25	ملك مدعو « دومين أولاد صالح » الرسم العقاري رقم 28980 س	نصري غماري الحاج أحمد ، 3 ، زنقة فليكس كاربار ، الدار البيضاء.	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

مرسوم رقم 2.87.661 صادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود التجزئة السكنية المسماة « انارة » بمدينة القنيطرة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع علي ملف البحث المباشر من 9 صفر 1406 (24 أكتوبر 1985) إلى 11 من ربيع الآخر 1406 (24 ديسمبر 1986) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود التجزئة السكنية المسماة « إنارة » بمدينة القنيطرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله ، الواقعتين بمدينة القنيطرة والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين بالمخطط	تعيين الملك	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
1 و 2	الملك المسمى بوشتيين بن حمو ذو الرسم العقاري عدد 21617 ر هـ (جزء)	(بالمتر المربع) 40 و 63 أي ما مجموعه 103	السادة والسيدات : بوجمعة بن محمد مبروك ، بدون عنوان معروف. محجوب بن الطاهر المعروفي ، الساكن بالقنيطرة ، زنقة 161 ، رقم 31. بريك بن العربي بن بلا عورا جدال ، الجاعل محل المخابرة معه بالمكتب الوطني للسكك ، الحديدية بالقنيطرة. ابراهيم بن محمد الحيم ، الساكن بالقنيطرة ، شارع فاس. امبارك بن محمد مطار ، الساكن بالقنيطرة ، زنقة بني تونسي. بوشعيب بن عمر بناي ، الساكن بالقنيطرة ، قسمة الشيخ عثمان. بوشعيب بن محمد السبيكة ، الساكن بالقنيطرة ، بإب فاس ، رقم 2. امفضل بن محمد الطويل ، الساكن بالقنيطرة ، زنقة 175 ، رقم 70. شركة الشعبي ، مقرها الاجتماعي بالقنيطرة ، طريق مهدية ، صندوق البريد 045. محمد بن صلاح طليل ، الساكن بالقنيطرة ، زنقة 228 ، رقم 40. مولاي اسليمان بن عبد القادر ، بصفته مستفيد من تقييد احتياطي بناء على مقال ، بدون عنوان معروف. مصلحة التسجيل والتنبر بوزارة المالية بصفتها مستفيدة من رهن مترتب على الحقوق المشاعة العائدة لشركة الشعبي.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى الشركة العامة العقارية.

المادة الرابعة. ـ يعهد الى وزير المالية والى المدير العام للشركة العامة العقارية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.89.474 صادر في 17 من صفر 1410 (19 سبتمبر 1989) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة هيدرولوجية بأجدير على وادي النكور لاعلان الحمولات لحماية سد محمد بن عبد الكريم الخطابي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تازة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 29 يوليو و 29 سبتمبر 1987 بمكاتب جماعة بوزيد بإقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة هيدرولوجية بأجدير على وادي النكور لاعلان الحمولات لحماية سد محمد بن عبد الكريم الخطابي (اقليم تازة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط	اسم الملك ورقم رسمه العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة
1	غير محفظ	عبد السلام بن المقدم شطاطو ،-قرية أجدير ، قيادة أجدير ، دائرة انكول ، إقليم تازة.	(بالمتر المربع) 592

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1410 (19 سبتمبر 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.463 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قناة لحماية مدينة قلعة السراغنة من فيضانات وادي كاينو وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ، اقليم قلعة السراغنة.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 16 يناير و 16 مارس 1988 بمكاتب مجلس قلعة السراغنة المحلي ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قناة لحماية قلعة السراغنة من فيضانات وادي كاينو بإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيني ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء الاملاك وأرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	نوعية الاراضي وكذا الاغراس المتواجدة بها
			هـ أ س	
6 المقطع الرابع	غير محفظة	السادة والسيدات : عبد الله الحاج عبد الرحمان بن محمد بن امبارك ، جنان بكار ، رقم 479 ، القلعة.	00 14 07	ارض فلاحيه
6 أ المقطع الرابع	كذلك	ورثة أحمد بن المختار بن دنون وهم : 1 ـ البودالي بن أحمد بن المختار دنون ؛ 2 ـ المختار بن أحمد بن المختار دنون ؛ 3 ـ عبد القادر بن أحمد بن المختار دنون ؛ 4 ـ الحسن بن أحمد بن المختار دنون ؛ 5 ـ محمد بن أحمد بن المختار دنون ؛ 6 ـ فاطمة بنت أحمد بن المختار دنون ؛ 7 ـ زهرة بنت أحمد بن المختار دنون ؛ 8 ـ حبيبة بنت أحمد بن المختار دنون ؛ 9 ـ أمينة بنت أحمد بن المختار دنون ؛ 10 ـ خدوج بنت أحمد بن المختار دنون ؛ 11 ـ غضيفة بنت رحال بن صانح ، شارع للا أمينة ، رقم 42 ، قلعة السراغنة.	00 11 00	أرض فلاحية
6 ب المقطع الرابع	كذلك	عبد اللطيف بن الحاج لكبير بوحمادي ، المغرب الحديد ، الحي الصناعي ص ب 67 ، قلعة السراغنة.	00 11 64	أرض فلاحية
30 المقطع الرابع	كذلك	ورثة أحمد بن لوكادي الحاج محمد خويي وهم : 1 ـ سليمان بن أحمد بن الوكادي حويي ؛ 2 ـ الحاج عباس بن أحمد بن الوكادي خويي ؛ 3 ـ عبد المجيد بن أحمد بن الوكادي خويي ؛ 4 ـ حمس بن أحمد بن الوكادي خويي ؛ 5 ـ زهرة بنت أحمد بن الوكادي خويي ؛ 6 ـ فاطنة بنت أحمد بن الوكادي خويي ؛ 7 ـ خدوج بنت أحمد بن الوكادي خويي ؛ 8 ـ فاطمة بنت أحمد بن نحو النائب عنهم عبد المجيد خويي ، شارع الامام مالك ، رقم 85 ، قلعة السراغنة.	00 05 89	أرض فلاحية تحتوي على 5 شجرات للزيتون صغيرة
31 المقطع الرابع	كذلك	1 ـ مبارك بن رحال أيت كبورة ؛ 2 ـ عبد الرحمان بن رحال أيت كبورة ، قصر دراوة ، رقم 22 ، قلعة السراغنة.	00 05 23	أرض سقوية تحتوي على شجرة واحدة للزيتون صغيرة

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.452 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصويرة بإقليم الصويرة القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل بين المجلس الجماعي المذكور وبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الصويرة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 محرم 1408 (28 اغسطس 1987) ؛

وعلى محضر اللجنة الادارية للخبرة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 من رمضان 1407 (21 ماي 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الصويرة بإقليم الصويرة في 2 محرم 1408 (28 اغسطس 1987) بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل بين المجلس الجماعي المذكور وورثة الحسين بوضاص وفقا لما يلي وذلك لفتح جزء من طريق 2 مارس :

تتخلى جماعة الصويرة لورثة الحسين بوضاص عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة مساحتها ثمانمائة وخمسة وعشرون مترا مربعا (825 م²) تشكل جزءا من التجزئة البلدية رقم 6 موضوع الرسم العقاري رقم 30605 م.

ويتخلى ورثة الحسين بوضاص في المقابل لجماعة الصويرة عن قطعة أرضية مساحتها ثمانمائة وخمسة وعشرون مترا مربعا (825 م²) غير مسجلة تقع بحي باب دكالة. وقد رسمت حدود القطعتين المذكورتين علاوة على ذلك بلونين مختلفين في المخططين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تنجز المقايضة العقارية الموافق عليها بموجب هذا المرسوم بدون معدل.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الصويرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989).

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 121.90 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1410 (22 يناير 1990) بتحديد تاريخ اجراء انتخابات بعض فروع لجان النظام الاساسي والمستخدمين في المؤسسات المنجمية.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) في شأن النظام الاساسي لمستخدمي المؤسسات المنجمية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى القرار رقم 247.61 الصادر في 19 من ذي القعدة 1380 (5 ماي 1961) في شأن كيفية تأسيس لجان النظام الاساسي والمستخدمين في المؤسسات المنجمية ومؤسسات التنقيب عن المواد الهيدروكربونية واستغلالها ، كما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفصلين 4 و 35 منه ؛

ونظرا الى أن عدد ممثلي المستخدمين في لجنة النظام الاساسي والمستخدمين السابعة بفرعيها قد انخفض في المركز المنجمي لابن جرير الى أقل من نصف العدد الذي يجب أن تتكون منه اللجنة المذكورة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري في 23 مارس 1990 الانتخابات التكميلية لتعيين ممثلي المستخدمين في لجنة النظام الاساسي والمستخدمين السابعة بفرعيها بقسم ابن جرير ، مديرية الاستغلال اكنتور التابعة للمكتب الشريف للفوسفاط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1410 (22 يناير 1990).

الامضاء : محمد فتاح.

نظام المياه

اعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 160.90 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 27 مارس 1990 بحث علني في طلب السيد الحاج الطيب بن الحسن الهضار الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 277 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « امشاط » مساحتها 15 هكتارا تقع بمزارع الشامة ، جماعة اكلي القروية ، ملحقة اولاد برحيل ، دائرة تارودانت (اقليم تارودانت).

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 161.90 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 27 مارس 1990 بحث علني في طلب الجماعة النيابية أولاد عبد الله ولفائدة الحاج حسن الادريسي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 370 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « بوسيطيلا » مساحتها 10 هكتارات تقع بدوار أولاد عبد الله ، جماعة أحد اكلي القروية ، ملحقة أولاد برحيل ، دائرة تارودانت (اقليم تارودانت).

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 162.90 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 27 مارس 1990 بحث علني في طلب السيد الحاج ابراهيم الخسواني الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 92 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مسجلة تسمى « برحمون » مساحتها 2 هكتاران و 28 آرا و 80 سنتيارا تقع بدوار أولاد سعيد ، جماعة افرايجة ، ملحقة افرايجة ، دائرة تارودانت (اقليم تارودانت).

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 163.90 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 27 مارس 1990 بحث علني في طلب السيد أحمد بوخشاشة وأخيه عمر الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 189 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « دزاير » مساحتها 4 هكتارات و 80 آرا تقع بمزارع تماسط ، جماعة أولاد برحيل القروية ، دائرة تارودانت (اقليم تارودانت).

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 164.90 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 27 مارس 1990 بحث علني في طلب السيد حسن بن مومن عكرود الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 184 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « أوليفيت » مساحتها 4 هكتارات و 59 آرا و 30 سنتيارا تقع بدوار الفقرة ، جماعة أحمر القروية ، دائرة تارودانت (اقليم تارودانت).

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 165.90 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 27 مارس 1990 بحث علني في طلب السيد مولاي رشيد بن مولاي الحسن جمال الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 74 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « المنداف » مساحتها 16 هكتارا و 50 آرا تقع بدوار تزكنيت ، جماعة أولوز القروية ، دائرة تارودانت (اقليم تارودانت).

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 166.90 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 27 مارس 1990 بحث علني في طلب السيد ابراهيم بن الحسن بهوش ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 462 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « تلمعدرت » مساحتها 12 هكتارا و 59 آرا تقع بدوار ازالة الشامة ، جماعة احد اكلي القروية ، ملحقة أولاد برحيل ، دائرة تارودانت (اقليم تارودانت).

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 167.90 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 27 مارس 1990 بحث علني في طلب السيدين الحسين وعبد الكريم حيدا ابني محمد بن صالح الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 117 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « ايت بها » مساحتها 3 هكتارات و 57 آرا و 17 سنتيارا تقع بدوار تفوكت ، جماعة احمر القروية ، دائرة تارودانت (اقليم تارودانت).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

ادارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الاول رقم 3.1.90 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد قائمة الاعداديات التي تخول حملتها من ضباط البحرية وعرفاء الطبقة الاولى غير المحمولين المختصين بالبحرية الملكية الحق في التعويض عن الخدمات البحرية المنصوص عليه في الجزء VI المكرر من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957).

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالجزء VI المكرر من الملحق الثاني ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي قائمة الاعداديات التي تخول حملتها من ضباط البحرية وعرفاء الطبقة الاولى غير الملاحين المختصين بالبحرية الملكية الحق في التعويض عن الخدمات البحرية (المقدار الثاني) المنصوص عليه في الجزء VI المكرر من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

- اعدادية التخصص العليا ؛
- اعدادية التخصص الابتدائية.

المادة الثانية

تحدد على النحو التالي قائمة التخصصات التي تسلم فيها الاعداديات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه :

- المواصلات ؛
- الاسلحة البحرية ؛
- الكشف البحري ؛
- قيادة السفن ؛
- طاقة السفينة ؛
- العمادة البحرية ؛
- الصحة البحرية ؛
- الرماية البحرية ؛
- الطاقم البحري ؛
- الاعمال البحرية؛
- المعمل البحري ؛
- علم المحيطات ؛
- الاستعلامات البحرية.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 184.90 صادر في 24 من رجب 1410 (21 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان للخدمة بكلية العلوم بالجديدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 اكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بالجديدة مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان للخدمة ابتداء من 17 مارس 1990.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالجديدة قبل 7 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1410 (21 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 185.90 صادر في 24 من رجب 1410 (21 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة بكلية العلوم بمكناس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 اكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بمكناس مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة ابتداء من 4 ابريل 1990.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بمكناس قبل 25 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1410 (21 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 186.90 صادر في 24 من رجب 1410 (21 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) متصرفين مساعدين بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (1ﻫ ماي 1973) بتحديد تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط مباراة لتوظيف ثلاثة (3) متصرفين مساعدين ابتداء من 4 ابريل 1990.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط قبل 25 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1410 (21 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 25.90 صادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بتنظيم مباراة القبول في مدارس الاطر التابعة لوزارة الصحة العمومية.

وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والإمتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب في الادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.528 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) باحداث مدارس لتكوين الاطر شبه الطبية التابعة لوزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 15 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يصدر ، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرار بتنظيم مباراة القبول في مدارس الاطر التابعة لوزارة الصحة العمومية.

ويحدد بقرار لوزير الصحة العمومية تاريخ المباراة ، ومركز أو مراكز الاختبارات وكذا عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة الثانية

يمكن أن يسمح بالمشاركة في اختبارات المباراة لمساعدي الصحة المجازين من الدولة في جميع الفروع.

المادة الثالثة

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي.

أ) الاختباران الكتابيان :

1 ـ عرض وتلخيص نص يتعلق بمشاكل الصحة العمومية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

2 ـ اختبار في معلومات المترشح المهنية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

وينصب هذا الاختبار على البرامج المقررة لمدارس مساعدي الصحة المجازين من الدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الاختبار الشفوي :

يتعلق هذا الاختبار بنشاط المترشح المهني ومعلوماته العامة (المدة : 20 دقيقة ، المعامل : 1).

المادة الرابعة

تقيم الاختبارات الكتابية والشفوية بدرجة عددية من 0 الى 20.

ولا يسمح بالمشاركة في الاختبار الشفوي الا للمترشحين الذين حصلوا على ما لا يقل عن 40 نقطة في الاختبارين الكتابيين.

وكل نقطة تقل عن 5 من 20 في احد الاختبارين الكتابيين أو في الاختبار الشفوي تعتبر موجبة للرسوب.

المادة الخامسة

لا يقبل في الترتيب النهائي بحسب الاستحقاق الا المترشحون الذين حصلوا على ما لا يقل عن 50 نقطة دون درجة موجبة للرسوب في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي.

ويحدد وزير الصحة العمومية قائمة المترشحين الناجحين بصورة نهائية في حدود عدد المناصب المتبارى في شانها.

المادة السادسة

تتألف لجنة المباراة من :

وزير الصحة العمومية أو ممثله ، رئيسا ؛

ثلاثة أعضاء على الاقل يعينون بمقرر لوزير الصحة العمومية من بين الموظفين المرتبين على الاقل في سلم الاجور رقم 10 والمتوافرة لهم مؤهلات في المواد المنظمة فيها المباراة وان اقتضى الحال كل شخص تتوافر له المؤهلات المذكورة.

المادة السابعة

تضم لجنة الحراسة فيما يخص كل مركز من مراكز الاختبارات أربعة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير الصحة العمومية ، ولا يجوز لاعضاء لجنة الحراسة ان يشاركوا في لجنة المباراة.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وتعتبر صحيحة المباريات المنظمة قبل التاريخ المذكور وفقا لاحكام هذا القرار.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 26.90 صادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بتنظيم مباراة القبول في مدارس مساعدي الصحة المجازين من الدولة التابعين لوزارة الصحة العمومية.

وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.528 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) باحداث مدارس لتكوين الاطر شبه الطبية التابعة لوزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 15 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يصدر ، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرار بتنظيم مباراة القبول بمدارس مساعدي الصحة العمومية.

ويحدد بقرار لوزير الصحة العمومية تاريخ المباراة ، ومركز أو مراكز الاختبارات وكذا عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة الثانية

يمكن أن يسمح بالمشاركة في اختبارات المباراة :

1 ـ للمترشحين المثبتين متابعة دروسهم الى غاية السنة السابعة من التعليم الثانوي أو توفرهم على شهادة معادلة.

ولا يمكن أن يختار هؤلاء المترشحون الا أحد الفروع التالية :

ـ فرع الممرضين ؛

ـ فرع التقنيين ؛

ـ فرع المحضرين في الصيدلة ؛

ـ فرع السكرتير الطبي.

2 ـ للمترشحين من مساعدي الصحة حملة الاعدادية المثبتين قضاء ثلاث سنوات من الاقدمية بصفة مرسمين في هذه الدرجة.

ولا يمكن ان يختار مساعدو الصحة حملة الاعدادية (الممرضون) الا أحد الفرعين ممرض أو شهادة الاهلية المهنية ؛

ومساعدو الصحة حملة الاعدادية (المعاونون التقنيون بالمختبر أو التطهير أو الاحصاء) لا يمكنهم ان يختاروا الا فرع اختصاصهم.

المادة الثالثة

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين :

1 ـ اختبار باللغة الفرنسية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2 ؛

2 ـ اختبار في الرياضيات أو الفيزياء أو الكيمياء او العلوم الطبيعية بحسب اختيار المترشح (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

المادة الرابعة

يقيم كل اختبار بدرجة من 0 الى 20.

المادة الخامسة

يعتمد في الترتيب بحسب الاستحقاق المترشحون الذين حصلوا على ما لا يقل عن 40 نقطة في الاختبارين الكتابيين.

ويحدد وزير الصحة العمومية قائمة المترشحين الناجحين بصورة نهائية في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها وذلك فيما يخص كل صنف من المترشحين وبحسب الفروع.

المادة السادسة

تتألف لجنة المباراة من :

ـ وزير الصحة العمومية او ممثله ، رئيسا ؛

ـ ثلاثة أعضاء على الاقل يعينون بمقرر لوزير الصحة العمومية من بين الموظفين المرتبين على الاقل في سلم الاجور رقم 10 والمتوافرة لهم مؤهلات في المواد المنظمة فيها المباراة ، وان اقتضى الحال كل شخص تتوافر له المؤهلات المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

تضم لجنة الحراسة فيما يخص كل مركز من مراكز الاختبارات أربعة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير الصحة العمومية.

ولا يجوز لاعضاء لجنة الحراسة أن يشاركوا في لجنة المباراة.

المادة الثامنة

برنامج المباراة هو برنامج السنة السابعة من الثانوي.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وتعتبر صحيحة المباريات المنظمة قبل التاريخ المذكور وفقا لاحكام هذا القرار.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 27.90 صادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بتحديد برنامج الدراسات المتعلقة بتحضير شهادة مساعد الصحة المختص المجاز من الدولة.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.528 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) باحداث مدارس لتكوين الاطر شبه الطبية التابعة لوزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.77.651 بتاريخ 19 من شوال 1397 (3 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصلين 3 و 4 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد وفقا للملحق بهذا القرار (1) برنامج الدراسات المتعلقة بتحضير شهادة مساعد الصحة المختص المجاز من الدولة ، المنصوص عليه في الفصل 4 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.528 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973).

المادة الثانية

يسند الى مديري مدارس الاطر التابعة لوزارة الصحة العمومية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 4034 بتاريخ 24 من رجب 1410 (21 فبراير 1990).

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 28.90 صادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بتحديد برنامج الدراسات المتعلقة بتحضير شهادة مساعد الصحة المجاز من الدولة (فرع : التمريض).

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.528 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) باحداث مدارس لتكوين الاطر شبه الطبية التابعة لوزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.77.651 بتاريخ 19 من شوال 1397 (3 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصلين 3 و 4 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد وفقا للملحق بهذا القرار (1) برنامج الدراسات المتعلقة بتحضير شهادة مساعد الصحة المجاز من الدولة ، فرع ممرض ، المنصوص عليه في الفصل 4 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.528 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973).

المادة الثانية

يسند الى مديري مدارس الاطر التابعة لوزارة الصحة العمومية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 4034 بتاريخ 24 من رجب 1410 (21 فبراير 1990).

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 29.90 صادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بتحديد برنامج الدراسات المتعلقة بتحضير مساعد الصحة المجاز من الدولة (فرع : شهادة الاهلية المهنية في الامراض العقلية).

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.528 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) باحداث مدارس لتكوين الاطر شبه الطبية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التابعة لوزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.77.651 بتاريخ 19 من شوال 1397 (3 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصلين 3 و 4 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد وفقا للملحق بهذا القرار (1) برنامج الدراسات المتعلقة بتحضير شهادة مساعد الصحة المجاز من الدولة (فرع : شهادة الاهلية المهنية في الامراض العقلية) المنصوص عليه في الفصل 4 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.528 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973).

المادة الثانية

يسند الى مديري مدارس الاطر التابعة لوزارة الصحة العمومية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 4034 بتاريخ 24 من رجب 1410 (21 فبراير 1990).

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 30.90 صادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بتحديد برنامج الدراسات المتعلقة بتحضير شهادة مساعد الصحة المختص المجاز من الدولة (فرع : الشهادة الاهلية المهنية في التخذير).

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.528 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) باحداث مدارس لتكوين الاطر شبه الطبية التابعة لوزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.77.651 بتاريخ 19 من شوال 1397 (3 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصلين 3 و 4 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد وفقا للملحق بهذا القرار (1) برنامج الدراسات المتعلقة بتحضير شهادة مساعد الصحة المجاز من الدولة (فرع : شهادة الاهلية المهنية في علم التخذير) المنصوص عليه في الفصل 4 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.528 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973).

المادة الثانية

يسند الى مديري مدارس الاطر التابعة لوزارة الصحة العمومية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 4034 بتاريخ 24 من رجب 1410 (21 فبراير 1990).

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 31.90 صادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بتحديد برنامج الدراسات المتعلقة بتحضير شهادة مساعد الصحة المجاز من الدولة (فرع : محضر في الصيدلة).

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.528 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) باحداث مدارس تكوين الاطر شبه الطبية التابعة لوزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.77.651 بتاريخ 19 من شوال 1397 (3 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصلين 3 و 4 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد وفقا للملحق بهذا القرار (1) برنامج الدراسات المتعلقة بتحضير شهادة مساعد الصحة المجاز من الدولة (فرع : محضر في الصيدلة) المنصوص عليه في الفصل 4 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.528 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973).

المادة الثانية

يسند الى مديري مدارس الاطر التابعة لوزارة الصحة العمومية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 4034 بتاريخ 24 من رجب 1410 (21 فبراير 1990).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 32.90 صادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بتحديد برنامج الدراسات المتعلقة بتحضير شهادة مساعد الصحة المجاز من الدولة (فرع : تقني في تدريب المرضى على استرجاع حركاتهم العادية).

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.528 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) باحداث مدارس لتكوين الاطر شبه الطبية التابعة لوزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.77.651 بتاريخ 19 من شوال 1397 (3 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصلين 3 و 4 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد وفقا للملحق بهذا القرار (1) برنامج الدراسات المتعلقة بتحضير شهادة مساعد الصحة المجاز من الدولة (فرع : تقني في تدريب المرضى على استرجاع حركاتهم العادية) المنصوص عليه في الفصل 4 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.528 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973).

المادة الثانية

يسند الى مديري مدارس الاطر التابعة لوزارة الصحة العمومية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من فاتح نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 4034 بتاريخ 24 من رجب 1410 (21 فبراير 1990).

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 33.90 صادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بتحديد برنامج الدراسات المتعلقة بتحضير شهادة مساعد الصحة المجاز من الدولة (فرع : تقني في التشخيص بالاشعة).

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.528 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) باحداث مدارس لتكوين الاطر شبه الطبية التابعة لوزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.77.651 بتاريخ 19 من شوال 1397 (3 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصلين 3 و 4 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد وفقا للملحق بهذا القرار (1) برنامج الدراسات المتعلقة بتحضير شهادة مساعد الصحة مجاز من الدولة (فرع : تقني في تشخيص الامراض بالاشعة) المنصوص عليه في الفصل 4 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.528 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973).

المادة الثانية

يسند الى مديري مدارس الاطر التابعة لوزارة الصحة العمومية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من فاتح نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 4034 بتاريخ 24 من رجب 1410 (21 فبراير 1990).

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 34.90 صادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بتحديد برنامج الدراسات المتعلقة بتحضير شهادة مساعد الصحة المجاز من الدولة (فرع : تقني الاحصاء الصحي).

وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.528 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) باحداث مدارس لتكوين الاطر شبه الطبية التابعة لوزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.77.651 بتاريخ 19 من شوال 1397 (3 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصلين 3 و 4 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد وفقا للملحق بهذا القرار (1) برنامج الدراسات المتعلقة بتحضير شهادة مساعد الصحة المجاز من الدولة (فرع : تقني الاحصاء الصحي) المنصوص عليه في الفصل 4 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.528 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى مديري مدارس مساعدي الصحة المجازين من الدولة (فرع : تقني الاحصاء الصحي) تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 4034 بتاريخ 24 من رجب 1410 (21 فبراير 1990).

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 35.90 صادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بتحديد برنامج الدراسات المتعلقة بتحضير شهادة مساعد الصحة المجاز من الدولة (الفرع : تقني المحافظة على الصحة والتطهير).

وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.73.528 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) باحداث مدارس لتكوين الاطر شبه الطبية التابعة لوزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.77.651 بتاريخ 19 من شوال 1397 (3 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصلين 3 و 4 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد وفقا للملحق بهذا القرار (1) برنامج الدراسات المتعلقة بتحضير شهادة مساعد الصحة المجاز من الدولة (فرع : تقني المحافظة على الصحة والتطهير) المنصوص عليه في الفصل 4 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.528 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973).

المادة الثانية

يسند الى مديري مدارس مساعدي الصحة المجازين من الدولة (فرع : تقني المحافظة على الصحة والتطهير تنفيذا هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 4034 بتاريخ 24 من رجب 1410 (21 فبراير 1990).

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 36.90 صادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بتحديد برنامج الدراسات المتعلقة بتحضير شهادة مساعد الصحة المجاز من الدولة (فرع : التقنيين في المختبر).

وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.73.528 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) باحداث مدارس لتكوين الاطر شبه الطبية التابعة لوزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.77.651 بتاريخ 19 من شوال 1397 (3 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصلين 3 و 4 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد وفقا للملحق بهذا القرار (1) برنامج الدراسات المتعلقة بتحضير شهادة مساعد الصحة المجاز من الدولة (فرع : التقنيين في المختبر) المنصوص عليه في الفصل 4 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.528 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973).

المادة الثانية

يسند الى مديري مدارس مساعدي الصحة المجازين من الدولة (فرع : التقنيين في المختبر) تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 4034 بتاريخ 24 من رجب 1410 (21 فبراير 1990).

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 183.90 صادر في 10 جمادى الآخرة 1410 (8 يناير 1990) بإجراء المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر يوم الاحد 13 ماي 1990 بالرباط مباراة لتوظيف 25 متصرفا مساعدا ، ويحتفظ بستة (6) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

وتفتح هذه المباراة في وجه المترشحين حملة الاجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ، مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم تدبير شؤون الموظفين) بالرباط قبل 13 أبريل 1990 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1410 (8 يناير 1990).

عن وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 182.90 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1410 (26 يناير 1990) بإجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 183.89 بتاريخ 2 يناير 1989 بتحديد شروط وبرنامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يومي 24 و 25 مارس 1990 بالرباط ، امتحان للاهلية المهنية لتعيين 146 تقنيا من الدرجة الثانية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم الدراسات ، التنظيم والمناهج) قبل 9 مارس 1990 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1410 (26 يناير 1990).

عن وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 56.90 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) يتعلق بتنظيم وتسيير اللجنة العلمية للمعهد الوطني للبحث الزراعي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 13 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تسند الى اللجنة العلمية المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.83.311 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) المهام التالية :

- تقييم أعمال البحث المطلوبة لولوج درجات الشعبة العلمية ؛
- اقتراح أربعة أعضاء لتأليف اللجنة التحكمية واللجنة المنصوص على الأولى في المادة 14 وعلى الثانية في المادة 15 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.83.311 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) ؛
- ابداء رايها في برامج البحث وفي السياسة التى يتبعها المعهد الوطني للبحث الزراعي في مجال توظيف مستخدمي الشعبة العلمية وتأهيلهم ومجال التعاون العلمي والتقني.

المادة الثانية

تعين اللجنة العلمية التي يرأسها مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي لمدة ست سنوات ، وتضم بالاضافة الى الرئيس :

- 8 أعضاء يعينهم مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ويختارون نظرا لاهليتهم العلمية والتقنية ؛
- 4 أعضاء ينتخبهم مستخدمو الاطر العليا بالشعبتين العلمية والتقنية التابعتين للمعهد الوطني للبحث الزراعي.

ويمكن أن تضيف اللجنة اليها بقصد الاستشارة كل شخص تتوافر له مؤهلات علمية أو تقنية أو مهنية في ميدان البحث.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة العلمية بدعوة من رئيسها مرتين على الاقل في السنة وكلما استلمت الظروف ذلك.

على أنها تصدر آراءها بالاغلبية العادية لاصوات الاعضاء الحاضرين ، فإن تعادلت الاصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.